جامعة الأزهر
كلية البنات
الإسلامية
بأسيوط

المجلة

الظاهرية
ومنهجهم فى التفسير
عرض ونقد

إعـــداد
د/ عبد السلام محمد قناوى
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية بأسوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن علم تفسير القرآن من أهم العلوم التي يجب على الأمة تعلمها؛ فقد حث الله تعالى عباده على حفظ كتابه، كما حثهم على فهمه وتدبر معانيه، قال تعالى: [□ □ بنبى بي تر □ □تنتى تي □ □ □ □] [1]، وقال تعالى: [ّ □ □ □ □ ٠ □ □ بر□][2] ، وقال تعالى:[□ □ □ ◆ □ □ □ □][3]. ٠

فهو أكثر العلوم أجراً وشرفاً، وأجلها قدراً؛ لما يتميز به من بيان معاني كتاب الله Y المنزل على أعظم الرسل سيدنا محمد ρ ولهذه المزية، والفضيلة التي احتلها علم التفسير كثر اهتمام الناس به، وكثرت فيه الأبحاث واستمر اهتمام الناس به ، من جيلٍ إلى جيلٍ، ومن عصر إلى عصر.

ونظراً لأهمية هذا العلم وضع العلماء شروطاً وآداباً لمن يتصدى للكلام فيه لا يحل لأحد أن يخوض فيه دون أن يستوفيها، ويأخذها بحقها، ولا يقبل قوله إذا خالفها، لكن بعض من تعاملوا مع تفسير كتاب الله Y تنكبوا جادة الصواب، فخالفوا قواعد التفسير، وتجاوزوا شروطه وآدابه، وتكلموا في التفسير

---

(1) سورة النساء : الآية ٨٢.

(2) سورة ص : الآية ٢٩.

(3) سورة محمد : الآية ٢٤.

بما يتفق وما يدينون به من أفكارٍ، وما يعتقدونه من آراء تناقض الحق، وتخالف الحقيقة في تفسير كتاب الله Y.

فقد وقفوا كثيراً عند ظواهر النصوص، وتصلبوا في فهمهم المراد منها، وأهملوا آلية الاستنباط لإدراك المعاني المستنبطة داخل نصوص القرآن .. مما كان لذلك تأثيره السلبي على التفسير لمعاني الآيات.

ومن المذاهب التي كان لها آراء مخالفة في التفسير مذهب الظاهرية، ونقلها عنهم أئمة التفسير، وكانت في أغلبها مخالفةً لما عليه جمهور المفسرين، فأردت أن أبين منهجهم، وطريقتهم في التفسير؛ حتى يتميز الصحيح من السقيم والغث من السمين.

من أجل ذلك استخرت الله Y لتناول موضوع الظاهرية والكشف من خلاله عن منهجهم في التفسير، وإبراز صور الخطأ في هذا المنهج، وسميت البحث " الظاهرية ومنهجهم في التفسير عرض ونقدٌ ".

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس؛

المقدمة: وقد ضمنتها أسباب اختيار الموضوع.
التمهيد: وقد ضمنته أهمية علم التفسير، وعناية العلماء به على مر العصور، والإشارة إلى عوار المناهج التفسيرية المخالفة.
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة
المبحث الثاني: التعريف بالظاهرية ونشأتهم.

المبحث الثالث: موقف العلماء من مذهب الظاهرية.

المبحث الرابع: منهج الظاهرية في التفسير.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس.

تمهيد

أهمية علم التفسير، وعناية العلماء به على مر العصور

أولاً: أهمية علم التفسير

يعد علم التفسير أفضل العلوم وأنفعها على الإطلاق لتعلقه بكتاب الله Y؛ إذ به تعرف معاني القرآن الكريم، ونصل من خلاله إلى معرفة المعنى الصحيح لآيات القرآن الكريم، وبه يزول اللبس والإشكال عن معاني بعض الآيات، ومن خلالهِ أيضاً يصل الفقيه إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعية، فلا سبيل غلى معرفة مراد الله Y من كلامه إلا عن طريق هذا العلم.

ولا يمكن أن تتحقق نهضة الأفراد والأمم إلا عن طريق الاسترشاد بتعاليم القرآن، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الكشف والبيان لما تدل عليه ألفاظ القرآن. فالتفسير هو مفتاح هذه الكنوز والذخائر التي احتواها هذا الكتاب المجيد النازل لإصلاح البشر وإنقاذ الناس وإعزاز العالم وبدون التفسير لا يمكن الوصول إلى هذه الكنوز والذخائر مهما بالغ الناس في ترديد ألفاظ القرآن وتوفروا على قراءته كل يوم ألف مرة بجميع وجوهه التي نزل عليه[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وحاجة الأمة ماسة إلي فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين والذكر الحكيم، والصراط المستقيم ..." [2].

وكانت الحاجة إلى التفسير تزداد كلما ابتعدنا عن زمن النبوة والصحابة، فالقرآن نزل بلسان عربي في زمن أفصح العرب، وكانوا يعلمون ظواهره

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن – للزرقاني ٧/٢ ط دار الفكر – بيروت ١٤١٦هـ.

(2) مقدمة في أصول التفسير – لابن تيمية ص١٦ ط دار ابن حزم – بيروت ١٤١٤هـ.

وأحكامه، أما دقائق باطنه فإنما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبي ρ في الأكثر. ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر؛ لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم، فنحن أشد الناس احتياجا إلى التفسير [١].

وقد أجمع العلماء أن التفسير من فروض الكفايات، وأجل العلوم الشرعية، فهو أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان؛ لأن شرف الصناعة إما بشرف موضوعها، وإما بشرف غرضها، وإما لشدة الحاجة إليها .

إذا عرف ذلك فصناعة التفسير قد حازت الشرف من الجهات الثلاث: أما من جهة الموضوع؛ فلأن موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، وأما من جهة الغرض، فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية، وأما من جهة شدة الحاجة؛ فلأن كل كمال ديني أو دنيوي مفتقر إلى العلوم الشرعية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى[٢].

مما تقدم يتبين أن فائدة التفسير هي التذكر والاعتبار ومعرفة هداية الله في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق ليفوز الأفراد والمجاميع بخير العاجلة والآجلة[٣].

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن – للسيوطي ١٩٦/٤ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ.

(٢) الإتقان ١٩٩/٤.

(٣) مناهل العرفان ٩/٢.

ثانياً: عناية العلماء بالتفسير على مر العصور:

كان علم التفسير على رأس العلوم التي نالت اهتمام العلماء من زمن النبي ρ إلى عصرنا هذا، مع اختلاف مناهجهم في التفسير من عصر إلى عصر، ومن جيلٍ إلى جيلٍ.

فقد كان الصحابة الكرام ψ يسألون النبى ρ عما خفى عنهم فهمه ، فيبين لهم ما غاب عنهم، ويجلى لهم ما لم يمكنهم إدراكه امتثالاً لقول الله Y: [□ □□ □ □ □ يم يي □ □ □][1]**، ومن بعد النبى ρ كان الصحابة الذين عايشوا الوحى والتنزيل وشاهدوا الأحوال والقرائن، فبينوا للتابعين تفسير القرآن بما ثبت لديهم عن رسول الله ρ ، وما لم يتيسر لهم أخذه من المعصوم ρ رجعوا فيه إلى اجتهادهم وإعمال رأيهم**[2]**، فقد منحهم الله Y صفاء الذهن وقوة الفهم ، وسعة الإدراك.**

ثم جاء بعد الصحابة التابعون، فأبلوا بلاء حسناً، وقاموا بخدمة كتاب ربهم أفضل قيام، وكان اعتمادهم في التفسير على ما سمعوه من الصحابة الكرام، وما لم يصل إليهم عن الصحابة الكرام رجعوا فيه إلى ما يفتح الله تعالى به عليهم عن طريق الاجتهاد، وإعمال الفكر والنظر في كتاب الله– تعالى–، وعلى طريقهم سار أتباع التابعين[3]**.**

وهنا نلحظ أن التفسير منذ زمن النبوة إلى زمن أتباع التابعين سار على

---

(1) سورة النحل: الآية ٤٤.

(2) التفسير والمفسرون ١/٤٥.

(3) انظر المرجع السابق ١/٧٦.

طريقة واحدة تعتمد على الرواية والسماع، فخَلَف كل عصر يحمل التفسير عمَّن سلف بطريق الرواية والسماع، لذا صرفت همتهم عن التدوين واعتمدوا على ما سمعوه عمن سلفهم.

وبقيت العناية بالتفسير قائمة إلى عصرنا هذا حتى وجدت منه مجموعة رائعة فيها الموجز والمطول والمتوسط، ومنها تفسير القرآن كله، وتفسير جزء، وتفسير سورة، وتفسير آية، وتفسير موضوعي كآيات الأحكام إلى غير ذلك[١].

لمحة سريعة عن عوار المناهج التفسيرية المخالفة:

ينبغي أن نشير إلى عوار المناهج التفسيرية المخالفة، فرغم العناية الفائقة التي يحظى بها علم التفسير من زمن النبي ρ إلى عصرنا هذا إلا أنه لم يخل من بعض الكدر الذي شابه من الآراء الشاذة، والأقوال الضعيفة، والتي كان لها أثرها في نقل هذه الأقوال والآراء، وانتشارها في كتب التفسير.

فبعد أن قامت الفرق المختلفة، وظهرت المذاهب الدينية المتنوعة، وجِد من هذه المذاهب من يحاول نُصرة مذهبه والدفاع عن عقيدته بكل وسيلة وحيلة، وكان القرآن هو هدفهم الأول يقصدون إليه جميعاً، كلٌ يبحث في القرآن ليجد فيه ما يُقَوّي رأيه ويُؤَيّد مذهبه، وكلٌ واجد ما يبحث عنه ولو بطريق إخضاع الآيات القرآنية لمذهبه، والميل بها مع رأيه وهواه، وتأويل ما يصادمه منها تأويلاً يجعلها غير منافية لمذهبه ولا متعارضة معه[٢].

ويظهر هذا في آراء الظاهرية وأقوالهم في التفسير، فهم يقفون عند ظواهر

---

(١) مناهل العرفان ٣١/١.

(٢) التفسير والمفسرون – للذهبي ٢٥٨/١.

النصوص لا يتجاوزنها، ولا يتعدون حدودها؛ وهذا ما أوقعهم في الخطأ في فهم الكثير من نصوص القرآن الكريم.

ولا شك أن إخضاع التفسير لميولٍ شخصية ومذاهب عقديةٍ فتح على المسلمين باب شرٍ خطيرٍ ولج منه أعداء الإسلام إلى ما يهدفون إليه من إفساد عقائد المسلمين، ودلف منه مبتدعة المسلمين إلى ترويج بدعهم، واقتحمه أشباه المثقفين بنظراتهم الكليلة، وعقولهم العليلة، ثم خرجوا على الناس بعبثهم، وسخافتهم التي يبرأ منها كتاب الله Y [1].

([1]) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن – أ.د/محمد حسين الذهبي ص١٩ ط مكتبة وهبة ١٤٠٦هـ.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

إذا كان البحث العلمي يحتاج إلى بيان موضوعات البحث، وتناولها بشكل يتيح للقارئ معرفة المراد من بحثه، فلا شك أن بيان معاني مفردات البحث وألفاظه تساعد في فهم مضمون البحث، ومادته؛ لذا سأبدأ – بإذن الله – في تعريف المصطلحات التي تناولها موضوع البحث، وهي: (الظاهرية – المنهج – التفسير – العرض – النقد).

أولاً: معنى الظاهرية في اللغة:

الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهوراً، فهو ظاهر: إذا انكشف وبرز؛ ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها[1]. يقال: ظهر الشيء ظهوراً: تبين وبرز بعد الخفاء، وعلى الحائط ونحوه: علاه، وعلى الأمر: اطلع، وفي التنزيل: [□ □ □ □] [2][3]. .

والمُظاهَرَةُ: المعاونة. والتَظاهُرُ: التعاون[4].

والظاهر: ما ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملًا للتأويل، والتخصيص [5].

---

(1) معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا مادة (ظهر).

(2) سورة الكهف: الآية ٢٠.

(3) انظر لسان العرب مادة (ظهر) ، والمعجم الوسيط مادة (ظهر).

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – للجوهري مادة (ظهر) .

(5) التعريفات – للجرجاني باب (الظاء) ص١٤٣.

من خلال هذه المعاني اللغوية يتبين أن الظاهر يعني الاعتماد على ظواهر الأمور دون البحث في تفاصيلها، والمراد منها، وهذا منهج الظاهرية، والذي لا يتصور معه الوصول إلى الحقيقة لا سيما علم التفسير فإنه يحتاج إلى مزيد تأملٍ وتدبرٍ لكشف أبعاد الآيات، ومراميها، ولا يتحقق ذلك إلا بالتدبر كما قال تعالى: [□ □ بنبى][1]**، وقال: [□ □ □ □]**[2]**. .**

والظاهرية في الاصطلاح: مجموعة من الفقهاء يأخذون بظواهر النصوص الشرعية، ويرفضون استنباط العلل منها، ولذلك سموا بالظاهرية، وهم أتباع داود بن علي الأصبهاني (ت: ٢٧٠هـ)، ومن أئمتهم: ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)[3].

ومن خلال التعريف يتبين أن الظاهرية يعتمدون على ظواهر النصوص، ولا يقصدون التأويل الذي يعتمد على الفهم والاستنباط، وهذا قصورٌ منهم في إدراك الكثير من المعاني؛ لأن كثيراً من آيات القرآن الكريم تحتاج في تفسيرها إلى التأويل، ولا يصح حملها على ظاهرها؛ لهذا فرق العلماء بين التفسير والتأويل، فالتفسير يتعلق بالرواية، والتأويل يتعلق بالدراية أي الفهم الصحيح[4].

---

(1) سورة النساء : الآية ٨٢.

(2) سورة ص : الآية ٢٩.

(3) انظر تاج العروس – للزبيدي مادة (ظهر) ، ومعجم لغة الفقهاء – لمحمد رواس، وحامد صادق ص٢٩٥ ط دار النفائس ١٤٠٨هـ، ولسان الميزان – لابن حجر ٤٠٥/٣، ٤٨٨/٥ ط دار البشاير الإسلامية ٢٠٠٢م.

(4) وهناك فروق أخرى بين التفسير والتأويل منها: ما قيل: إنهما بمعنى واحد فهما مترادفان.

والتفسير في اللغة:

من الفعل (فَسَرَ) يقال: " فسر الشئ يفسِره – بالكسر –، ويفسره – بالضم –: فسراً، وفسره: أبانه، والتفسير مثله. والفسر: كشف المغطى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل.

وقيل : أصله من التفسرة: وهى القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء ، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض، فكذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصتها ومعناها والسبب الذي أنزلت فيه[1].

وقيل: إن التفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يُستعمل التفسير فى الألفاظ، والتأويل فى المعانى، كتأويل الرؤيا. والتأويل يُستعمل أكثره فى الكتب الإلهية. والتفسير يستعمل فيها وفى غيرها. والتفسير أكثره يستعمل فى مفردات الألفاظ. والتأويل أكثره يستعمل فى الجمل.

وقيل: التفسير: القطع على أن المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا، والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله.

وقيل: التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً، كتفسير "الصراط" بالطريق، و "الصَيِّب" بالمطر، والتأويل تفسير باطن اللفظ، مأخوذ من الأول، وهو الرجوع لعاقبة الأمر، فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد.

وقيل: التأويل هو صرف الآية إلى معنى محتمل يوافق ما قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسُّنَّة من طريق الاستنباط، والتفسير هو الكلام فى أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها.

انظر [التفسير والمفسرون – للأستاذ الدكتور/محمد حسين الذهبي ١/١٦-١٧ ط مكتبة وهبة].

([1]) لسان العرب – لابن منظور مادة (فسر).

وقال بعضهم: هو مقلوب من " سفر " ومعناه أيضاً الكشف، يقال: سفرت المرأة سفوراً : إذا ألقت خمارها عن وجهها وهى سافرة ، وأسفر الصبح : أضاء. وإنما بنوه على التفعيل؛ لأنه للتكثير، فكأنه يتبع سورة بعد سورة وآية بعد أخرى[1].
وفسر آيات القرآن الكريم: شرحها ووضح ما تنطوي عليه من معان وأسرار وأحكام[2].

ومن ذلك يتبين أن التفسير فى اللغة يرجع إلى عدة معان كلها يدور حول معنى الظهور والكشف والبيان، فتفسير القرآن معناه بيان ألفاظه، وكشف معاني آياته، وشرحها، وبيان ما يندرج تحتها من حكم وأحكام وأسرار لا تدرك إلا عن طريق العلماء المعنيين.

وأما التفسير في الاصطلاح :
فهو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[3].

ومن خلال تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح يتبين أن التفسير يقصد به الكشف والبيان عن مراد الله تعالى من كلامه، ولا شك أن الكشف والبيان يحتاج إلى نوع من التفصيل لمعرفة أصل الكلمة ومعناها، واشتقاقها، وبلاغتها، وفصاحتها، ووجه الإعجاز فيها، ولا يتأتى ذلك بالوقوف عند ظاهر النص كما يفعل الظاهرية في تفسيرهم للنصوص.

---

(١) البرهان فى علوم القرآن – للزركشي ١٤٧/٢ ط دار المعرفة – بيروت ١٣٩١هـ.
(٢) المعجم الوسيط – مجموعة مؤلفين مادة (فسر).
(٣) مناهل العرفان فى علوم القرآن – للزرقاني ٤/٢ ط دار الفكر – بيروت ١٤٦هـ.

والعرض: إبراز الشيء، وإظهاره.

يقال: (عرض) الشيء (فأعرض): أي أظهره فظهر، وقوله تعالى: [□ □ □][1] **أي أبرزناها حتى نظر إليها الكفار (فأعرضت)٠أي استبانت وظهرت.**

وعرضت الجارية والمتاع على البيع عرضاً، وعرضت الكتاب، وعرضت الجند عرض العين: إذا أمررتهم عليك ونظرت ما حالهم[2]**.**

والنقد: النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه.

يقال: نقد الشيء نقداً: نقره ليختبره، أو ليميز جيده من رديئه، يقال: نقد النثر ونقد الشعر: أظهر ما فيهما من عيب أو حسن، وفلان ينقد الناس: يعيبهم ويغتابهم[3]**.**

وعلى هذا فالمقصود من العرض والنقد: إظهار الشيء، وبيانه، وتمييز جيده من رديئه، وهذا هو مقصد البحث، حيث إن المراد بيان منهج الظاهرية في التفسير، وإبرازه للقارئ حتى يقف على أوجه الصواب والخطأ فيه.

وبعد هذا العرض نكون قد وقفنا على معاني المصطلحات الواردة في البحث؛ ليكون القارئ على وعي بمضمون البحث، ومعرفة المراد منه، فإن

---

(1) سورة الكهف : الآية ١٠٠.

(2) انظر مادة (عرض) في تهذيب اللغة – للأزهري، ومختار الصحاح – للرازي، ولسان العرب.

(3) انظر مادة (نقد) في المحكم والمحيط – لابن سيده ، ومعجم مقاييس اللغة – لابن فارس ، وأساس البلاغة – للزمخشري.

معرفة المصطلحات الواردة في البحث كالعنوان له، وبيانها ضروري للوقوف على حدوده، وبيان مباحثه، والله أسأل أن يرزقني التوفيق والسداد.

المبحث الثاني
التعريف بالظاهرية ونشأتهم

الظاهرية: مذهب فقهي يقرر أن المصدر الفقهى هو النصوص، فلا رأى فى حكم من أحكام الشرع، وقد نفى المعتنقون لهذا المذهب الرأى بكل أنواعه، فلم يأخذوا بالقياس، ولا بالاستحسان، ولا بالمصالح المرسلة، ولا الذرائع[1]، بل يأخذون بالنصوص وحدها، وإذا لم يكن النص أخذوا بحكم الاستصحاب، الذى هو الإباحة الأصلية الثابتة بقول الله تعالى:[□ □ □ □ □ □ □ □][2]

.

وقد نشأ مذهب الظاهرية في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري على يد داود بن على الأصبهاني المتوفى سنة سبعين ومائتين من الهجرة، وهو أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس في الأحكام قولاً واضطر إليه فعلاً، فسماه دليلاً، وكان عقله أكثر من علمه.

---

(1) القياس: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. والاستحسان: العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من قرآن أو سنة. والمصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. والذرائع: جمع ذريعة وهي أمر غير ممنوع في نفسه، قويت التهمة في التطرّق به إلى الممنوع. انظر [اللمع في أصول الفقه – لأبي إسحاق الشيرازي ص٥٢ ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ، وعلم أصول الفقه – لعبد الوهاب خلاف ص٨٤ ط مكتبة الدعوة، ومقاصد الشريعة الإسلامية – لابن عاشور ٣٠٦/٢ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر]

(2) سورة البقرة : الآية ٢٩.

وقيل: إنه كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر[1]، وكان من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وأصله من أصفهان، ومولده بالكوفة، ومنشؤه ببغداد[2].

وكان مع تلقيه فقه الشافعي يطلب الحديث، فسمع الكثيرين من محدثي عصره، وروى عنهم، سمع من المقيمين ببغداد موطنه، ورحل إلى نيسابور[3].

ولما اتجه إلى فقه الظاهر كان فقهه هو ما رواه من أحاديث، لكنه انتقل من الفقه الشافعي إلى فقه الظاهر، فمع تأثره بفقه الشافعي في الأخذ بالنصوص واحترامها مع كثرة رواية السنة في عصره جعل يتجه إلى النصوص وحدها؛ وذلك لأن الشافعي كان يفسر الشريعة تفسيراً مادياً موضوعياً، فيعتبر مصادر الشريعة النصوص، والحمل عليها بالقياس، والاجتهاد إما الاعتماد على نصٍ، أو حمل نصٍ.

وقد انحرف بهذا التفكير، فجعل الشريعة في نظره نصوصاً فقط، ولا رأي

---

(1) الطيلسان: لباس من لباس العجم مدورٌ أسود.
انظر المغرب في ترتيب المعرب، والمصباح المنير مادة (طلس).

(2) انظر تاريخ بغداد – للخطيب البغدادي ٣٣٦/٨- ٣٧٠ ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧هـ، ت: د مصطفى عبد القادر عطا، وطبقات الشافعية الكبرى – للسبكي ٢٨٤/٢ ط دار هجر ١٤١٣هـ، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٣.

(3) انظر تاريخ نيسابور – لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ٢٤٢/٢٢ ط دار الكتب العلمية – بيروت .

فيها، فلا علم في الإسلام إلا من نصٍ، وأبطل القياس، ولم يأخذ به[1]، وجاء من بعد داود من حملوا فكره، وتأثروا به إلا أنهم لم يكن لهم أثرٌ كبير في نشر مذهبه، ومن هؤلاء:

١. **ابنه محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني (ت: ٢٩٧هـ)، وكان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً، ولما توفي أبوه جلس ولده في حلقته، وكان على مذهب والده[2].**

٢. **أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن الْمُغَلِّسِ: أخذ العلم عن أبي بكر ابن داود، وكان إماماً في المذهب، وعنه انتشر علم داود في البلاد. وأخذ عن ابن المغلس أبو الحسن حيدرة ...وعن أبي الحسن حيدرة أخذ البغداديون مذهب داود[3].**

٣. **عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال، منْ أهْل قُرْطُبة، لَقيَ أبا سُليمان دَاوُد، فَكَتب عنْهُ كُتُبَه كلّها، وأدخَلَها الأندَلُس، وكانَ عِلْمُ داوُد الأغْلَب علَيْه [4].**

---

(١) **تاريخ المذاهب الإسلامية – للشيخ محمد أبي زهرة ص٥٠٧ ط دار الفكر العربي بتصرف.**

(٢) **انظر تاريخ بغداد – للخطيب البغدادي ٣٢٤/٢ ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧هـ، والوافي بالوفيات – للصفدي ٢٦٠/٤ ط إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ.**

(٣) **انظر تاريخ بغداد ٣٩٢/٩، وطبقات الفقهاء – لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٧٧ ط دار الرائد العربي – بيروت ١٩٧٠م.**

(٤) **تاريخ علماء الأندلس – لابن الفرضي ٢٥٧/١ ط مكتبة الخانجي – القاهرة ١٤٠٨هـ.**

٤. منذر بن سعيد بن عبد الله البَلُّوطي، من أهل قرطبة، كان يميل إلى رأي داود ويحتج له، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة[١].

ورغم تأثر هؤلاء بفكر داود إلا أن دورهم لم يكن كبيراً في نشر المذهب الظاهري – كما أشرت –، لكن أفكارهم تركت أثراً في الفكر الإسلامي، وكل حركة لا بد وأن تجد لها أنصاراً، ففي المشرق انجذب بعض الناس لهم لما رأوا من الدعوة إلى إعلاء مقام السنة النبوية في وقت كثر فيه الكلام على الاعتزال، وتعددت المذاهب، وكثرت الفرق، فلما جاء داود فتح الباب للاجتهاد، ومنع التقليد، ومع ذلك لم يتبعه الكثير، فالقلة الذين كانوا على رأيه انقرضوا بعده، ولو لم ينتقل المذهب إلى الأندلس لكان مصيره مصير المذاهب المنقرضة[٢].

ثم جاء ابن حزم[٣] في القرن الخامس، وصار إلى مذهب أهل الظّاهر،

---

(١) المرجع السابق ١٤٢/٢.

(٢) انظر المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب – د أحمد بكير محمود ص٢٠ ط دار ابن قتيبة ١٤١١هـ.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد الأئمة الإسلام، صاحب «المحلّى» ، و «جمهرة أنساب العرب» ، وغيرهما من المصنفات الكثيرة النافعة، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، ونشأ في نعمة سابغة، وجاه عريض، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين، فقيها، حافظا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسّنّة، بعيدا عن المصانعة، وكان إليه المنتهى في

ومهر فيه باجتهادٍ زعمه في أقوالهم، وخالف إمامهم داود وتعرّض للكثير من الأئمّة المسلمين، فنقم النّاس ذلك عليه وأوسعوا مذهبه استهجاناً وإنكاراً، وتلقّوا كتبه بالإغفال والتّرك[1].

وقد صرح ابن حزم بالتزامه مذهب الظاهرية بقوله:

أَلَمْ تَرَ أَنِّي ظَاهِرِيٌّ وَأَنَّنِي عَلَى مَا بَدَا حَتَّى يَقومَ دَلِيْلُ[2].

وقد خدم ابن حزم مذهبه بثلاثة أمور:

الأول: أنه وضع أصوله وسجلها في كتب لا تزال تذكر إلى اليوم أعظمها أثراً ثلاثة كتب: الإحكام في أصول الأحكام، وقد لخص هذا الكتاب في رسالة صغيرة موجزة سماها النبذة، وفيها خلاصة دقيقة للمذهب الظاهري مع مناقشات قليلةٍ لغيره من المذاهب، والمحلى وقد جمع فيه أحاديث الأحكام، ودون فيه المذهب الظاهري، ولولا ما فيه من حدة في الألفاظ، وانحرافٍ في بعض العبارات لكان أمثل كتابٍ في فقه السنة.

الثاني: أنه حاول نشر المذهب بالدعوة إليه، لكن حدة قوله أثارت عليه حسد

الذكاء، والعربية، والآداب، والمنطق، والشعر، مع الصدق، والديانة، والحشمة، والسؤدد، والرياسة، والثروة، وكثرة الكتب، توفي سنة ٤٥٨هـ.

[وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – لابن خلكان ٣/٣٢٥ ط دار صادر – بيروت ١٩٠٠م ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/٣٧ ط دار ابن كثير – بيروت ١٤٠٦هـ]

(١) ديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) – لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ص٥٦٥ ط دار الفكر – بيروت ١٤٠٨هـ.

(٢) الأخلاق والسير – لابن حزم ص١٨ ط دار المشرق العربي – القاهرة ١٤٠٨هـ، ت: عادل أبو المعاطي.

الحاسدين.

الثالث: اجتذابه للشباب، ونشر علمه إليهم، مما كان له أثره في نشر كتبه وتوضيح آرائه.

وأما بعد ابن حزم فقد انتشر تلاميذه، وكان لانتشارهم مع كتبه أثره في الأجيال، فكان لا يخلو جيلٌ من ظاهريٍ، والأندلس كانت لا تخلو من فقيه ظاهري في عصر من العصور[١].

أصول مذهب الظاهرية:

يقوم مذهب الظاهرية على أصول ثابتة أهمها:

أولاً: الأخذ بظاهر النص وإبقائه على ظاهره حتى يوجد دليل من النصوص يغيره، فلا يؤخذ الدين إلا من القرآن أو السنة الثابتة عن النبى ρ ، والإجماع الثابت عن الصحابة[٢].

وهذا الأصل أهم الأصول عندهم وهو أساس مذهبهم، وتندرج تحته بقية الأصول، فالأخذ بالظاهر، وعدم صرف النصوص عن ظاهرها أصل أصيلٌ عند الظاهرية.

ثانياً: نفي الإجماع بعد الصحابة، فقالوا: إن الإجماع الذي تقوم به الحجة هو ما اتفق أن جميع الصحابة ψ قالوه، ودانوا به عن نبيهم ρ ، وليس الاجماع في الدين شيئاً غير هذا.

---

(١) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٥٥-٥٥٦ باختصار وتصرف.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣ ط دار الآفاق الجديدة – بيروت، ت: أحمد شاكر، والمستصفى – للإمام الغزالي ص١٤٩ ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ.

ثالثاً: إبطال التقليد وتحريمه، وقد عقد ابن حزم لذلك باباً في كتابه " الإحكام " أنكر فيه على من يقول بالتقليد، واعتبره بدعةً، وأن هذا منهج الصحابة والتابعين وأهل الحق.

رابعاً: إبطال القياس، فقالوا لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ρ ، أو بما صح عنه ρ من فعل أو إقرار أو إجماع(١).

وقد نتجت هذه الأصول الثلاثة من الأخذ بظاهر النصوص، والوقوف عند حدود الألفاظ، وعدم صرفها عن ظواهرها، وقد تمسكوا بهذه الأصول، وتشبسوا بها غير ناظرين إلى مخالفتهم جمهور العلماء من أهل السنة من فقهاء، وأصوليين، ومحدثين، ومفسرين...إلخ.

وقد عرف الظاهرية بتمسكهم الشديد بمذهبهم، إلا أنهم أصابهم الجمود في فهم كثير من المسائل التي خالفوا فيها جماهير أهل العلم حتى قال أبو حيان: "محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه ".

ولقد صدق في مقاله، فمذهب الظاهر – أي العمل بظاهر الكتاب والسنّة – هو أول الفكر، وآخر العمل – عند من منح الإنصاف ولم يرد على فطرته ما يغيرها –، وليس هو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط، بل هو مذهب أكابر العلماء المقتدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن، وداود واحد منهم. وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٤٧/١ ، ١٤٦/٦ ، ٥٥/٧.

حيث لا ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله. وبالجملة، فمذهب الظاهر، وهو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات وعدم التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليها بوجه من وجوه الدلالة، وأنت إذا أمعنت في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه، بل إذا رزقت الإنصاف وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهرياً، أي عاملاً بظاهر الشرع منسوباً إليه لا إلى داود الظاهري [1].

والذي يطالع كلام الإمام الشوكاني لأول وهلة يظن أنه يميل إلى مذهب الظاهرية، أو يؤيده، لكن الظاهر من فقهه وآرائه ينفي ذلك عنه، فقد بين أن قصده من مذهب الظاهر العمل بظاهر الكتاب والسنة، وعاب على الظاهرية جمودهم، وإهمالهم القياس، وانتقد داود في ذلك داعياً إلى العمل بالكتاب والسنة، وطرح مذهب داود.

([1]) البدر الطالع ٢/٢٩٠.

المبحث الثالث
موقف العلماء من مذهب الظاهرية

إن اختلاف المذاهب والأفكار نتج عنه اختلاف في الآراء والأقوال، فكلٌ له رأيه وفكره، وهذا له أثره في تفسير النصوص وكيفية الاستدلال بها، فيختلف الحكم فيها من رأيٍ إلى آخر، لكن بعض المذاهب تنتهج منهجاً يخالف ما أجمعت عليه الأمة، أو يخالف جمهور العلماء، فيحكم حينئذٍ بضعفه، أو شذوذه.

ومن المذاهب التي سلكت نهجاً مخالفاً مذهب الظاهرية، فنجد لهم في كثير من المسائل رأياً مخالفاً لجماهير أهل العلم؛ وذلك بسبب ما قام عليه مذهبهم من مخالفة بعض الأصول المتفق عليها عند أهل العلم من اعتبار الإجماع والقياس حجة، والتصرف في النصوص، وعدم الوقوف عند ظواهر النصوص حينما يتعذر حملها على ظاهرها، فيحتاج إلى التأويل.

وقد تناول العلماء منهج الظاهرية بالنقد والتجريح، وربما تجاوز بعضهم حد النقد إلى التوبيخ والتقريع، ورميهم بألفاظ تقتضي الطعن في مذهبهم، وإهمال آرائهم؛ وقد تباينت أقوال العلماء في وصفهم، ووصف مذهبهم، وخلاصة ما قيل من أقوال العلماء :

أولاً: وصفهم بالجهل، وإخراجهم من جملة العلماء، وعدم الاعتداد بآرائهم:

قال إمام الحرمين[1]: " والمحققون من علماء الشريعة لا يقيمون لأهل

(1) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الشافعي الملقب بإمام الحرمين، من أهل نيسابور، امام الفقهاء شرقاً وغرباً، ومقدمهم عجماً وعرباً، لم تر العيون مثله فضلاً، ولم تسمع الآذان كسيرته نقلاً، بلغ

الظاهر وزناً "، وقال: " كل مسلك يختص به أصحاب الظاهر عن القياسيين فالحكم بحسبه منقوض ".

كما نقل عن حبر الأصول القاضي أبي بكر[1] أنه قال: " إني لا أعدهم من علماء الأمة، ولا أبالى بخلافهم ولا وفاقهم ". وقال: " إن أصحاب الظاهر ليسوا من علماء الشريعة، وإنما هم نقلة – إن ظهرت الثقة – "[2].

فالإنسان إذا ترك التعصب وعلم أنه يتلكم في دين الله علم أن قول إمام الحرمين في النهاية: " وعلماؤنا لا يقيمون لأهل الظاهر وزناً " قول سديد[3]. وقال الشنقيطي: " وسنضرب لك أمثلة تستدل بها على جهل الظاهرية القادح الفاضح، وقولهم على الله وعلى رسوله وعلى دينه أبطل الباطل... "[4].

درجة الاجتهاد، وأجمع على فضله أعيان العباد، توفي سنة ٤٧٨هـ. [تاريخ الإسلام – للذهبي ٤٢٤/١٠ ط دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ ، والوافي بالوفيات ١١٦/١٩، وتاريخ بغداد ٤٣/١٦].

(١) هو الامام العلامة القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيداً اعتقاده وناصراً طريقته، وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، توفي سنة ثلاث وأربعمائة ببغداد. [سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، ووفيات الأعيان ٢٦٩/٤].

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى – للسبكي ٢٨٩/٢ ، والوافي بالوفيات – للصفدي ٢٩٨/١٣.

(٣) الوافي بالوفيات ٢٩٨/١٣.

(٤) أضواء البيان ٢١٢/٤.

ثانياً: التحذير من اتباع المذهب:

فقد حذر الإمام ابن القيم[1] من سلوك منهج الظاهرية، وذكر آثاره السيئة فقال: " ودع الظاهرية البحتة، فإنها تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة، وبهجتها، وما أودعته من الحكم، والمصالح، والعدل والرحمة.

وهذه الطريق التي جاءتك عفواً لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة والتقديرات المستبعدة، فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية، وخدمه بها وجعله أصلا محكماً يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوهاً بالرد غير الجميل، فما أتعبه من شقي، وما أقل فائدته"[2].

ثالثاً: وصف المذهب ورجاله بالسخف:

من عادة العلماء نقد المذاهب المخالفة، وبيان ما فيها من خطأ، لكن ربما

---

[1] هو أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز ابن قيم الجوزية، وتلميذ الشيخ تقي الدين ابن تيمية، له التصانيف الأنيقة والتآليف التي في علوم الشريعة والحقيقة، مولده سنة إحدى وتسعين وستمائة، وأخذ عنه علماً جماً، وكان ذا فنون من العلوم، وخاصة التفسير والأصول، من مصنفاته: " زاد المعاد في هدي خير العباد "، و " سفر الهجرتين وباب السعادتين "، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.

[الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٣٧/٥، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية – لمرعي بن يوسف الكرمي ص٣٣ ط مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ].

([2]) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٨٢/١ ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.

بالغ بعضهم في النقد، فيصف المخالف بعباراتٍ لاذعةٍ، كما فعل ابن العربي[١]، حيث قال:

" وهي أمة سخيفة، تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفوه من إخوانهم الخوارج ... وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل، واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع، ويحكم لنفسه، ويشرع، وينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول على العلماء ما لم يقولوا، تنفيراً للقلوب عنهم، وتشنيعاً عليهم "[٢].

---

[١] هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي فقيه حافظ، عالم، متقن، أصولي، محدث مشهور، أديب رائق الشعر، من مؤلفاته " أنوار الفجر "، و "أحكام القرآن"، توفي سنة ثلاثٍ وأربعين وخمسمائة. [بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس – لأبي جعفر الضبي ص٩٢ ط دار الكتاب العربي – القاهرة ١٩٦٧م].

([٢]) النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم – لابن العربي ص٢٤٩ ط مكتبة التراث– القاهرة.

ولم يرتض الإمام الذهبي كلام ابن العربي في وصف ابن حزم بهذه الأوصاف، فقال: " قلت: لم ينصف القاضي أبو بكر –رحمه الله– شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد – فرحمهما الله وغفر لهم –".

[سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٠].

رابعا: الجمود في فهم النصوص:

وهذا ناتجٌ عن حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: (ولا تقل لهما أف) ضرباً ولا سباً ولا إهانة غير لفظة أفٍ، فقصروا في فهم الكتاب[1].

ووصف الشوكاني الظاهرية بالجمود في فهم النصوص فقال: " نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذهب غيرهم، من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جداً "[2].

خامساً: تخطئتهم في كل ما انفردوا به من أقوال:

وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن تيمية فقال: " وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة – يعني الأئمة الأربعة – وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف "[3].

سادساً: الشذوذ، وخرق الإجماع:

وقد أشار إلى ذلك ابن رجب الحنبلي فذكر أن اهل الظاهر عادتهم

---

(1) إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين – لابن القيم ٣٣٨/١ ط دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق المأمول من علم الأصول – للشوكاني ٢١٥/١ ط دار الكتاب العربي.

(3) منهاج السنة النبوية ١٢٠/٥.

الشذوذ، وخرق الإجماع، وعدم المبالاة بذلك[١].

وفي ذلك يقول ابن خلدون: " ثمّ درس مذهب أهل الظّاهر اليوم بدروس أئمّته، وإنكار الجمهور على منتحله، ولم يبق إلّا في الكتب المجلّدة، وربّما يعكف كثير من الطّالبين ممّن تكلّف بانتحال مذهبهم على تلك الكتب يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم، فلا يخلو بطائل، ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه، وربّما عدّ بهذه النّحلة من أهل البدع بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلّمين، وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علوّ رتبته في حفظ الحديث وصار إلى مذهب أهل الظّاهر .... [٢].

هذه بعض أقوال العلماء في وصف الظاهرية ومذهبهم منها ما وافق الحق، ومنها ما كان مبالغاً فيه كوصفهم ووصف إمامهم ابن حزم بالسخف، لكن هذه الأوصاف لم تأت من فراغ، وإنما جاءت من غرابة آرائهم، وشذوذها، وخرقها للإجماع أحياناً.

من أجل هذا اختلف العلماء في الاعتداد بأقوال الظاهرية على ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتباره مطلقاً، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي[٣] أنه الصحيح من مذهبنا، وقال ابن الصلاح إنه الذى استقر عليه الأمر آخراً.

---

(١) فتح الباري– لابن رجب ٢٤٢/٤ ، ١٠٥/٦ ط مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ١٤١٧هـ.

(٢) تاريخ ابن خلدون ٥٦٥/١.

(٣) هو العلامة البارع، المتفنن الأستاذ عبد القاهر بن طاهر أبو منصور البغدادي، نزيل خراسان، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية، وكان من أئمة الأصول، حدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وغيرهم، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة. انظر [سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧].

والثاني: عدم اعتباره مطلقاً وهو رأى أبى إسحاق الإسفرايني[1]، ونقله عن الجمهور حيث قال: قال الجمهور: " إنهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء، وإن ابن أبى هريرة[2] وغيره من الشافعيين لا يعتدون بخلافهم في الفروع "، وهو اختيار إمام الحرمين، وعزاه إلى أهل التحقيق.

والثالث: أنه معتبر إلا فيما خالف القياس الجلي، وهو رأي ابن الصلاح[3] "[4].

والحق أن أقوال الظاهرية وآراءهم ليست مقبولة على الإطلاق، وليست مردودة على الإطلاق، فكثير من أقوالهم معتبر وموافق لجمهور أهل العلم،

---

(1) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً، جمع أشتات العلوم، واتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، قيل: وكان يلقب ركن الدين، توفي سنة ثماني عشرة وأربعمائة. انظر [طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٥٦].

(2) هو الامام شيخ الشافعية، أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي القاضي، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحا ل " مختصر المزني "، أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق. توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مائة. [سير أعلام النبلاء ١٥/٣٤٠].

(3) القول الأول لابن الصلاح ذكره نقلاً عن الأستاذ أبي منصور، وعن بعض الأئمة، لكنه بعد ذلك ذكر رأيه صراحةً بعدم الاعتداد بخلافه فيما خالف القياس الجلي، فقال: " فاتفاق من عداه في مثله على خلافه إجماع منعقد وقوله في مثله معدود خارقا للإجماع وكذلك قوله في المتغوط في الماء الراكد وتلك المسائل الشنيعة فيه وكقوله في الربا فيما سوى الأشياء الستة فخلافه في هذا وأمثاله غير معتد به ".

انظر [فتاوى ابن الصلاح ص٢٠٧ ط عالم الكتب – بيروت] .

(4) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٨٩ ، والبحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي ٦/٤٢٤ ط دار الكتبي ١٤١٤هـ.

ويظهر ذلك في آراء ابن حزم، وكثير منها مخالف، وللتوسط في المسألة نقول: إذا وافق قول الظاهرية قول جماهير أهل العلم فهو معتبر، وإذا تفردوا بقولٍ فهو غير معتبر – كما ذكر الإمام ابن تيمية –.

المبحث الرابع
منهج الظاهرية في التفسير
المطلب الأول
موقفهم من التفسير بالمأثور:

لا شك أن التفسير بالمأثور أفضل أنواع التفسير على الإطلاق؛ لاعتماده على تفسير القرآن من مصدريه الأساسيين: القرآن والسنة.

وقد بين ابن حزم أحد أركان المذهب الظاهري موقفه من التفسير بالمأثور فقال: " ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه، أو بكلام رسوله ρ ، أو بلغة العرب التي أخبر الله – تعالى– أنه أنزل بها القرآن، وباليقين الذي لا شك فيه أنه مراد الله – تعالى –، فهذه طريق النجاة، وأما بالظنون وما لا برهان عليه فمعاذ الله من هذا "[1].

وهذه بعض الأمثلة التي توضح منهج الظاهرية في التفسير بالمأثور:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن:

وهو أصح أنواع التفسير؛ لأن من أنزله أعلم بمراده، ومن أمثلته ما يأتي:

أ. قوله تعالى:[بج بح بخ بم به تج تح تخ][2].

يقول ابن حزم في معناها: " وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد، وقال تعالى:[لخ لم لى][3]،

---

(1) المحلى – لابن حزم ١٥٢/٧ ط دار الفكر – بيروت.

(2) سورة النساء : الآية ٨٤.

(3) سورة التوبة : الآية ٤١.

وقال تعالى:ﭐﱡ ﭐ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱠ[1]"[2].

فقد ذكر ابن حزم أن الخطاب في سورة النساء عامٌ لا يستثني أحداً من المسلمين، واستدل على ذلك بشواهد من القرآن، ومثله في آية النساء والتوبة. وهذا الاستدلال فيه نظر لأن هناك الآية استثنت أصحاب الأعذار من النفير للقتال، وهي قوله تعالى: ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱠ[3].

وكذا قوله: " وإن لم يكن معه أحد " فيه نظرٌ أيضاً؛ لأن هناك آية محكمة في سورة الأنفال، وقد بينت أن الثبات مرتبط بعددٍ معينٍ، وهي قوله تعالى: ﱡ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﱠ[4].

كما أن هناك فرقاً حكم الجهاد كفرض عينٍ، وفرض كفاية.

ب. قوله تعالى: ﱡ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱠ[5].

يقول ابن حزم: " فأخبر تعالى أن الذين هدى بعض الناس لا كلهم، ثم

---

(1) سورة النساء : الآية ٧١.

(2) المحلى ٥/٤٢١.

(3) سورة التوبة : الآية ٩١.

(4) سورة الأنفال : الآية ٦٦.

(5) سورة النحل : الآية ٣٦.

أكد الكلام بقول الله تعالى: ﴿ ﴾ [١]، فأخبر تعالى أن في الناس من لم يهده وقال تعالى:[ ]
[٢]، فأخبر تعالى عن الذين أضل فلم يهدهم "[٣].

وهذه آيات يفسر بعضها بعضاً، فما ذكره ابن حزم في تفسير هذه الآيات حسن، ولا غبار عليه.

ج. قوله تعالى: [ ][٤].

يقول ابن حزم: " فصح لنا بذلك أن الوحي من الله Y إلى رسوله ρ ينقسم على قسمين: أحدهما: وحي متلو وهو القرآن. والثاني: وحي مروي منقول غير متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ρ ، وهو المبين عن الله Y مراده منا، قال الله تعالى: [ ][٥]"[٦].

فقد بين أن الوحي غير المتلو هو المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿ ﴾، ولا شك في صحة ما ذكره، فالسنة بيانٌ للقرآن.

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة: ومن أمثلته:

---

(١) سورة النحل : الآية ٧٦.
(٢) سورة الأعراف : الآية ١٨٦.
(٣) الفصل ٢٦/٣.
(٤) سورة النجم : الآية ٤.
(٥) سورة النحل : الآية ٤٤.
(٦) الإحكام ٩٧/١.

أ. قوله تعالى: [بن □ □ □ □□][1].

قال ابن حزم: " فمن رآه فقد شهده. وقال رسول الله ρ : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[2] "[3].

ب. قوله تعالى: [لخ لم لى مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه □ هم □يج][4].

فقد ذكر ابن حزم هذه الآية في معرض الاستدلال على أن الجنة والنار لا تفنيان، وأكد ذلك بما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ρ : " يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون ويقولون: نعم هذا الموت، ويقال: يا أهل النار هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون فيقولون: نعم هذا الموت، فيؤمر به فيذبح ثم يقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ: [لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □][5] "[1][2].

---

(1) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

(2) أخرجه البخاري كتاب (الصوم) باب (قول النبي ρ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم كتاب (الصيام) باب (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال).

(3) أخرجه البخاري كتاب (تفسير القرآن) باب (ألا لخ لم لى)، ومسلم كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء).

(4) سورة هود : الآية ١٠٨.

(5) سورة مريم : الآية ٣٩.

ج. قوله تعالى: [ي □ □ □][٣].

ذكر ابن حزم الآية في معرض الحديث عن حشر الوحوش يوم القيامة، والغرض منه ما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ρ قال: " لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء[٤] من الشاة القرناء "[٥][٦].

ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

ومن أمثلة ما ورد من أقوال الصحابة:

أ. قوله تعالى: [لخ لم لى□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □□][٧].

قال ابن حزم: " عن ابن عباس قال: لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج؛ لقوله تعالى: ٌّ □ □ □ □ ّ "[٨].

---

[١] أخرجه البخاري كتاب (تفسير القرآن) باب (لخ لم لى)، ومسلم كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء).

(٢) انظر المحلى ٣٠/١.

(٣) سورة التكوير : الآية ٥.

[٤] الجلحاء: التي لا قرن لها [تاج العروس مادة (جلح)].

[٥] أخرجه مسلم كتاب (البر والآداب والصلة) باب (تحريم الظلم).

[٦] انظر المحلى ٣٥/١.

(٧) سورة البقرة : الآية ١٩٧.

[٨] انظر المحلى ٤٥/٥.

ب. قوله تعالى: [□ □ □ نى ني □ ير □ □ ين □□][1].

فقد ذكر ابن حزم في معنى اللغو معنيان أحدهما: ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في أثناء كلامه: لا والله، وأي والله، واستدل بما روي عن عائشة قالت: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا تعقد عليه قلوبهم[2][3].

ج. قوله تعالى: [□ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □ □ ين□][4].

قال ابن حزم: " صح عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري أن الأيام المعلومات: عشر ذي الحجة، آخرها يوم النحر، وأن المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر "[5].

ومن أمثلة ما ورد من أقوال التابعين:

أ. قوله تعالى: [ّ □ □ □ □ □ □ بر □ □ بن بيي][6].

---

(1) سورة المائدة : الآية ٨٩.

(2) أخرجه البخاري كتاب (تفسير القرآن) باب (قوله: □ □ □ نى ني □).

(3) المحلى ٢٨٦/٦.

(4) سورة الحج : الآية ٢٨.

(5) المحلى ٣١٩/٥.

(6) سورة النساء : الآية ٦.

فقد روى ابن حزم عن مجاهد قال: من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء؛ لأن الله يقول:[□ □ □ □ بر □ □ بن بي][1].

ب. قوله تعالى: [□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □][2].

قال ابن حزم: " عن الحسن: "أ □ □ □ □ □ □ □ □ ً قال: صلاح في دينه وحفظ لماله، وعن الشعبي: إن كان الرجل ليشمط وما أونس منه رشد، وروينا مثل قولهم عن شريح، والقاسم بن محمد، وربيعة، وعطاء"[3].

ج. قوله تعالى: [نم نى □ □ □ □ □ □ □ □][4].

فقد نقل ابن حزم عن الزهري أنه كان يقول في قوله تعالى: [نم نى □ □ □ □ □ □ □ □]: لا تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل "[5].

---

(1) **المحلى ٤/٣٦٠.**

(2) **سورة البقرة : الآية ١٨٧.**

(3) **المحلى ٧/١٤٩.**

(4) **سورة الإسراء : الآية ٢٩.**

(5) **المحلى ٧/١٥٥.**

رابعاً: تفسير القرآن باللغة:

كان للغة نصيبها من تفسير الظاهرية، لكنهم أخذوا بظاهر اللغة كما أخذوا بظاهر النصوص، فوقعوا في الخطأ في تفسير بعض الآيات، وقد بين ابن حزم أهمية اللغة في فهم النصوص فقال: " وأما النحو واللغة ففرض على الكفاية، فمن لم يعلم النحو واللغة، فلم يعلم اللسان الذي به بين الله لنا ديننا وخاطبنا به، ومن لم يعلم ذلك فلم يعلم دينه، ومن لم يعلم دينه ففرض عليه أن يتعلمه، وفرض عليه واجب تعلم النحو واللغة، ولابد منه على الكفاية"(١).

ومن أمثلة ما ورد من تفسيرهم للقرآن بظاهر اللغة:

أ. قوله تعالى:[□ س□ □ □ □ □□](٢).

فقد ذكر ابن حزم الآية في معرض الرد على من أباح إتيان النساء في أدبارهن مستدلاً بالآية، فقال: " واحتجوا بقوله تعالى: [□س□ □ □ □ □□]، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن " أنى " في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنما هي بمعنى " من أين " لا بمعنى: أين، فإذ ذلك كذلك – فإنما معناه من أين شئتم(٣).

واستدلال ابن حزم ورأيه في المسألة سديدٌ وفيه إجماع، لكن استدلاله بأن " أنى " بمعنى من أين فيه نظر، فقد ذكر القرطبي أن " أنى " تجئ سؤالا وإخباراً عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من

---

(١) رسائل ابن حزم ١٦٢/٣ ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٣.

(٣) المحلى ٢٢١/٩، وانظر أيضاً تفسير الرازي ٤٢٢/٦.

"كيف"، ومن" أين"، ومن " متى"، هذا هو الاستعمال العربي في "أنى"[١].

والذي يحدد المعاني اللغوية في معنى الآية ما ورد في سبب نزولها عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ الله: [□ سم□ □ □ □ □□] "[٢].

فالآية نزلت رداً على قول اليهود، وليس للتخيير في إتيان النساء بأي كيفية، والتعبير بأنى على جهة التمثيل، أى فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أى جهة شئتم، لا تحظر عليكم جهة دون جهة[٣].

ب. قوله تعالى: [□ □ □ □ □ بج بح بخ بم به] [٤].

فقد استدل الظاهرية بالآية على أن المحرم في الآية التأفف، ولا يدخل فيه الضرب، والقتل ونحو ذلك!! وقد اعتمدوا في ذلك على ظاهر اللغة دون نظر إلى سياق الآية، وهو ما يدل عليه القول الكريم من خفض الجناح لهما، وقد حملهم على ذلك منهجهم في إبطال القياس – كما سبق –.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن – للإمام القرطبي ٣/٩٣ ط دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ.

(٢) أخرجه مسلم كتاب (النكاح) باب (جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها ...).

(٣) الكشاف – للزمخشري ١/٢٦٦ ط دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ.

(٤) سورة الإسراء : الآية ٢٣.

قال ابن حزم: " ونحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول إن نهي الله Y عن قول للوالدين يفهم منه النهي عن الضرب لهما أو القتل أو القذف، فالذي لا شك فيه عند كل من له معرفة بشيء من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك، فبلا شك يعلم كل ذي عقل أن النهي عن قول ليس نهياً عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف وإنما هو نهي عن قول فقط "[1].

وقد عاب بعض العلماء على ابن حزم هذا الفهم، وظن أنه يبيح ضرب الوالدين؛ لأن منطوق الآية لا يدل عليه.

قال الصفدي: " أو أحد يقول في قوله تعالى ولا تقل لهما أف أنه يحرم على الإنسان أن يقول لأبويه أف ولا يحرم عليه أن يأخذ المقارع ويضربهما بها هذا هذيان معاذ الله أن يدخل في شريعة الإسلام "[2].

وقال الشنقيطي: "ولا شك في بطلان هذا القول، فإنه لا يشك عاقل في أن النهي عن التأفف المنطوق به يدل على النهي عن الضرب المسكوت عنه، ولا نسلم أن الآية ساكتة عن تحريم ضرب الوالدين، بل نقول هي دالة عليه، وادعاء أنها لم تتعرض لذلك باطل "[3].

لكن الظاهر من كلام ابن حزم أنه لم ينكر النهي عن ضرب الوالدين فضلاً عن قتلهما، وإنما يريد أن الآية اقتصرت على مجرد القول، وأما النهي عن الضرب أو القتل، فيفهم من فحوى الخطاب، أو من أدلةٍ

---

[1] الإحكام ٥٩/٧.

[2] الوافي بالوفيات ٢٩٨/١٣.

[3] انظر أضواء البيان ١٤٧/٣، ٢٢٨/٤.

أخرى منصوص فيها على الإحسان إلى الوالدين، وليس من الإحسان الضرب والقتل.

ج. قوله تعالى: [حم □ خم □ □ □ سم □ □ □ □] [١].

فقد أشكل معنى الشرط على بعض الأئمة حتى قال الظاهرية بأن الآيسة لا عدة عليها إذا لم ترتب، وقد بين ذلك سبب النزول وهو أنه لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد النساء قالوا: قد بقي عَدد من عِدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار فنزلت[٢]، فعلم بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم حكمهن في العدة وارتاب: هل عليهن عدة أو لا؟ وهل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة أو لا؟، فمعنى [سم□]: إن أشكل عليكم حكمهن، وجهلتم كيف يعتدون فهذا حكمهن[٣].

وقد خالف ابن حزم هذا الرأي المنسوب إلى الظاهرية، وقال بما دلت عليه الآية، وعرف من سبب النزول[٤]، فربما يكون هذا الرأي لداود، وخالفه ابن حزم داود، واستقل بالمذهب كما عرفنا من خلال التعريف بالظاهرية.

---

[١] سورة الطلاق : الآية ٤.

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (العدد) باب (سبب نزول الآية في العدة) ٦٨٠/٧ ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ، والحاكم في المستدرك ٥٣٤/٢ ط دار الكتب العلمية – بيروت، وصححه ووافقه الذهبي، وقال السيوطي: صحيح الإسناد. انظر [لباب النقول في أسباب النزول ص٢١٥ ط دار إحياء العلوم – بيروت].

[٣] انظر الإتقان ١٠٩/١.

[٤] انظر المحلى ٢٨/١٠.

المطلب الثاني

منهج الظاهرية في تفسير آيات الأحكام:

تأثر منهج الظاهرية في التفسير بالأصول التي بنوا عليها مذهبهم، فكانت هذه الأصول عندهم قواعد ثابتة أقاموا عليها منهجهم في فهم النصوص، وقد نتج عن ذلك خطأٌ في فهم الكثير من نصوص القرآن والسنة المتعلقة بالأحكام، وبالتالي جاء منهجهم في التفسير مخالفاً لجمهور المفسرين في الأعم الأغلب، وفيما يلي عرض لأبرز الملامح التي توضح منهج الظاهرية في تفسير آيات الأحكام:

أولاً: حمل النص على ظاهره دون تأويل:

وهذا الملمح هو الركيزة التي يعتمد عليها منهج الظاهرية في التفسير، فنرى هذا الأصل طغى على تفسيرهم، فأصبح سائداً في تفسير الكثير من الآيات عندهم.

وهذا حال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتجون بظاهر القرآن على ما يخالف السنة إذا خفى الأمر عليهم مع أنه لا يوجد في ظاهر القران ما يخالف السنة ... ولفظ الظاهر يراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يجل عليه اللفظ، فالأول يكون بحسب فهوم الناس، وفي القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير "[1].

ومن أمثلة ما روي عنهم في هذا الملمح:

أ. قوله تعالى: [ين □ □ □ □□ □ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ

(1) **انظر منهاج السنة – لابن تيمية ٩١/٤ ط مؤسسة قرطبة، ت: محمد رشاد سالم.**

]"[(١).

استدل الظاهرية بالآية على أن الرخص حاصلة في كل سفر ولو كان السفر فرسخاً، وتمسكوا فيه بأن الحكم لما كان معلقاً على كونه مسافرا، فحيث تحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم، وعلى ذلك رأوا أنّ صيام المسافر والمريض لا يصح، وأوجبوا عليهما الإفطار، وعليهما عدّة من أيام أخر.

وقد خالف الظاهرية بهذا القول مذهب الجمهور، فالجمهور على أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر وإن شاء صام(٢).

وقد فصل الإمام النووي القول في المسألة: " اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية... وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه. واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء: فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل. وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعي وهو غريب.

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

(٢) انظر المحلى ٣٨٤/٤، وتفسير الرازي ٢٤٥/٥، والبحر المحيط ١٨٦/٢، وتفسير القرطبي ٢٨٦/٢، والتسهيل لعلوم التنزيل – لابن جزي ١١٠/١ ط دار الأرقم – بيروت ١٤١٦هـ، وروح المعاني – للألوسي ٤٥٥/١.

ويرجح مذهب الأكثرين حديث أبي سعيد الخدري قال: (كنا نغزو مع رسول الله ρ في رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً، فأفطر فإن ذلك حسن) [(١)]"[(٢)].

وإذا ثبت القول بترجيح أفضلية الصوم في السفر لمن أطاقه – كما ذكر الإمام النووي – ثبت ضعف قول الظاهرية بوجوب الفطر في السفر، وعلى ذلك فتفسيرهم مخالفٌ لما عليه جمهور الأمة من المفسرين، والفقهاء، وغيرهم.

ب. قوله تعالى: [□ □ □ □][(٣)].

شذ بعض المتقدمين، وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها، واحتجوا بالآية فقالوا: حرم الله تعالى الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها. والثاني– الدخول بالأم، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. واحتجوا بقوله υ: (لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من

---

(١) أخرجه مسلم كتاب (الصوم) باب (باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..)

.

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/٧ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣.

الرضاعة) [١]، فشرط الحجر[٢].

قال أبو عبيد: ويدفعه قوله: (فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) فعم، ولم يقل: اللائي في حجري، ولكنه سوى بينهن في التحريم. قال الطحاوي: وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك[٣].

واعترض عليه ابن حجر فقال: " وهذا وإن كان الجمهور على خلافه، فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله ρ (فلا تعرضن علي بناتكن)، ولم يقيد بالحجر، وهذا فيه نظر؛ لأن المطلق محمول على المقيد، ولولا الإجماع، وندرة المخالف في المسألة لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الزوج قد دخل بالأم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين "[٤].

وقد اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل

---

(١) أخرجه البخاري كتاب (النكاح) باب□ □ □ □ □ □ □ □ □ ني ، ومسلم كتاب (الرضاع) باب (تحريم الربيبة، وأخت المرأة).

(٢) انظر المحلى – لابن حزم ١٤٠/٩، وما بعدها ط دار الفكر – بيروت.

(٣) انظر شرح صحيح البخاري – لابن بطال ٢١٣/٧ ط مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٣هـ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري – للبدر الدين العيني ١٠٤/١٠ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – لابن حجر ١٥٩/٩ ط دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ .

بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره[1].

وذكر ابن كثير عن مالك بن أوس قال: " كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله [Y□ □ □ □] قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك ".

هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله –، فاستشكله، وتوقف في ذلك "[2].

ومن ذلك يتبين أن تفسير الظاهرية للآية لم يخل من نقد، فقد تباينت أقوال العلماء فيه بين الشذوذ، ومخالفة الإجماع، والغرابة، وعلى فرض صحة الرواية عن علي τ فنص القرآن يشهد بخلافها.

([1]) انظر تفسير القرطبي ١١٢/٥، والبحر المحيط ٥٨٠/٣، وفتح القدير – للشوكاني ٥١٢/١.

([2]) تفسير ابن كثير ٢٥٢/٢.

ج. قوله تعالى: [ن □ □ □ □ □ □ □ □ يم ي □ □□][1].

تمسك الظاهرية بظاهر اللفظ فقالوا بنجاسة أبدان المشركين [2].

وتبعهم على هذا الرأي الإمام الرازي فقال: " واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل، ولا يمكن ادعاء الإجماع فيه "[3].

ومذهب جماهير السلف والخلف أن الكافر حكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، وأما قول الله Y: [□ □ □] فالمراد: نجاسة الاعتقاد، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً، فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواءً كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين[4].

وقد أباح الإسلام نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي

---

(1) سورة التوبة : الآية ٢٨.

(2) انظر تفسير ابن كثير ١٣١/٤، وفتح القدير ٣٩٩/٢، ومحاسن التأويل – للقاسمي ٣٧٥/٥.

(3) مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) – للرازي ٢١/١٦ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٠هـ.

(4) شرح النووي على مسلم ٦٦/٤.

ليس بنجس العين؛ إذ لا فرق بين النساء والرجال[١].

ولو كان نجس العين لما أجاز النبي ρ لوفد نجران أن يقيموا في المسجد[٢].

د. قوله تعالى: [تر □ □ تن تى تي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □][٣].

تمسك الظاهرية بظاهر اللفظ فقالوا: العود تكرار لفظ الظهار وإعادته، فلا تلزم الكفارة إلا إذا أعاد لفظ الظهار.

واحتجوا عليه بأن ظاهر قوله: [تى تي □ □ □] يدل على إعادة ما فعلوه، وهذا لا يكون إلا بالتكرير، فالله Y لم يذكر إلا الظهر من الأم، ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعود لما قال[٤].

وهذا القول باطل قطعاً؛ لأن قصص المتظاهرين قد رويت، وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم، والمعنى أيضا بنقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال: إذا أعدت القول المحرم، والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يعقل. ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا يشترط فيه الإعادة من قتل

---

(١) فتح الباري ٣٩٠/١.

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد – للإمام ابن القيم ٩٦/٢ ط مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٥هـ.

(٣) سورة المجادلة : الآية ٣.

(٤) انظر المحلى ١٨٩/٩، والمحرر الوجيز – لابن عطية ٢٧٤/٥ ط دار الكتب العلمية – بيروت، وتفسير الرازي ٤٨٤/٢٩، والبحر المحيط ١٢٢/١٠.

ووطء في صوم؟[١].

وهو ضعيف من وجهين: الأول: أنه لو كان المراد هذا لكان يقول: " ثم يعيدون ما قالوا ". الثاني: حديث أوس، فإنه لم يكرر الظهار إنما عزم على الجماع، وقد ألزمه رسول الله الكفارة[٢].

ثانياً: خالف الظاهرية أصلهم في التمسك بظاهر اللفظ، ولجأوا إلى التأويل في بعض الآيات، ومن أمثلة ذلك:

أ. قوله تعالى: [□ □ □ بر □ □بن][٣].

لم يستطع الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم حمل الآية، وأمثالها على ظاهرها، فلم يجدوا مفراً من التأويل.

فقد قام الدليل البرهاني على خروج معنى الآية عن التخيير إلى معنى آخر، ولو كانت للتخيير لكانت متى وجدت لما تكن إلا للتخيير، فلما وجدت لغير التخيير في عدة مواضع بطل أن تكون للتخيير[٤].

وقد صرح ابن حزم في "المحلى" بحمل مثل هذه الآيات على التهديد والوعيد[٥].

---

(١) انظر أحكام القرآن – لابن العربي ١٩٢/٤.

(٢) انظر المحرر الوجيز ٢٧٤/٥، وتفسير الرازي ٤٨٤/٢٩.

(٣) سورة الكهف : الآية ٢٩.

(٤) انظر الإحكام ٦/٣.

(٥) انظر المحلى ١٠١/٨.

وهنا يتفق رأي الظاهرية مع رأي جمهور العلماء والمفسرين في صرف الآية عن ظاهرها؛ إذ يستحيل أن يخير الله تعالى عباده بين الإيمان والكفر.

والمراد من التخيير في الآية التهديد والوعيد، وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار[1].

ب. وفي معنى قوله تعالى: [بج بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم □ جم□][2].

أول الظاهرية الآية بما يتفق مع مذهبهم في نفي القياس فقالوا: فصح بالنص أن كل ما لم ينص عليه فهو شيء لم يأذن به الله تعالى، وهذه صفة القياس وهذا حرام[3].

وهنا نجد أن الظاهرية يعتبرون القياس شرعٌ من الدين لم يأذن به الله، وهذا مخالف لما عليه الأمة من اعتماد القياس، واعتباره فيما ليس فيه نصٌ أو إجماع[4].

---

(1) انظر تفسير الطبري ١٠/١٨ ط مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٠هـ، وتفسير ابن كثير ١٥٤/٥، وتفسير القرطبي ٣٩٣/١٠.

(2) سورة الشورى : الآية ٢١.

(3) انظر الإحكام ١٧/٨.

(4) انظر روضة الناظر وجنة المناظر – لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ١٥٠/٢ ط مؤسسة الريان ١٤٢٣هـ، ومقاصد الشريعة الإسلامية – لابن عاشور ٧٤/٢ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ١٤٢٥هـ، والمهذب في أصول الفقه – لعبد الكريم النملة ١٨٧٧/٤ ط مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٠هـ.

كذلك أول الظاهرية قوله تعالى: [□ □□][1]، واعتبروا أن القياس تعدٍ لحدود الله.

قال ابن حزم: " وقد علمنا ضرورة أن الله تعالى إذا حرم بالنص شيئاً فحرم إنسان شيئاً غير ذلك قياساً على ما حرم الله تعالى، أو أحل بعض ما حرم الله قياساً، أو أوجب غير ما أوجب الله تعالى قياساً، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياساً، فقد تعدى حدود الله تعالى فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه "[2].

ج. ومما وقع فيه الظاهرية في التأويل تأويلهم ما لا يصح تأويله كآيات الصفات: ومثال ذلك: قوله تعالى: [□ □ □ □ □][3].

فقد فسر الظاهرية الاستواء بالانتهاء من خلق العرش، فقالوا: كل ما كان في مكان فإنه شاغل لذلك المكان، ومالئ له، ومتشكل بشكله، ولا بد من أحد أمرين ضرورة، وعلمنا أن ما كان في مكان فإنه متناه بتناهي مكانه، وهو ذو جهات ست أو خمس متناهية في مكانه، وهذه كلها صفات الجسم، وأجمعت الأمة على أنه لا يدعو أحد فيقول يا مستوي ارحمني، ولا يسمي ابنه عبد المستوي.

ومعنى قوله تعالى [□ □]: أنه فعل فعله في العرش وهو انتهاء خلقه إليه، فليس بعد العرش شيء، فصح أنه ليس وراء

---

(1) سورة الطلاق : الآية ١.

(2) انظر الإحكام ١٧/٨.

(3) سورة طه : الآية ٥.

العرش خلق، وأنه نهاية جرم المخلوقات الذي ليس خلفه خلاء، ولا ملاء[١].

وهنا نجد أن الظاهرية أرادوا الفرار من التجسيم فلجأوا إلى التأويل، فخالفوا منهجهم في النهي عن التأويل، فأولوا متشابه الصفات.

قال ابن حزم: " فإن الأحكام المختلف فيها فرض علينا تتبعها، وابتغاء تأويلها، وطلب حكمها، والحق فيها، والعناية بها، والعمل بها، وأما المتشابه فحرام علينا بالنص تتبعه، وطلب معناه "[٢].

ومذهب السلف إثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل، وقد سئل الإمام مالك τ عن قوله[□ □ □ □] فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة[٣].

والمسلك الأسلم في ذلك طريقة السلف، وإمرار ما جاء في ذلك من الكتاب والسنة من غير تكييف ولا تحريف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تمثيل[٤].

ثالثاً: تأثر منهج الظاهرية في التفسير بأصولهم التي بنوا عليها

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل – لابن حزم ٩٨/٢ ط مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٢) الإحكام ١٢٤/٤.

(٣) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات – للكرمي ص١٠٣ ط مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤) تفسير ابن كثير ٢٧٣/٥، وتفسير البغوي ٢٣٦/٣، وتفسير القرطبي ٢١٩/٧.

منهجهم في تفسير النصوص، والتي كان لها أثرها في التفسير، ومنها:

- **منع المجاز: والعمدة في منع المجاز في القرآن الكريم يرجع أول ما يرجع إلى داوود الظاهري وابنه محمد – وإن عزي هذا القول إلى غيرهما من العلماء[1].**

وأما ابن حزم فقد وقف موقفاً وسطاً بين الإجازة والمنع، ووضع قاعدة للتسليم بوقوع المجاز في القرآن مخالفاً إمام المذهب داود، وابنه محمد، وهذا يعد رجوعاً من أبرز أعلام الظاهرية عن القول بمنع المجاز في القرآن مطلقاً[2].

فيرى ابن حزم أن المجاز لا يكون إلا بنص أو إجماع، فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله ρ فهو على موضوعه في اللغة

---

(1) انظر البحر المحيط – للزركشي ٥٣٩/١، والمحصول – للرازي ٤٦٢/١، والمجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع – د/ عبد العظيم المطعني ٦١٧/٢ ط مكتبة وهبة.

وممن منع المجاز غير داود أبو الحسن الجزري، وأبو عبد الله بن حامد، وأبو الفضل التميمي ومحمد بن خويز منداد، وابن تيمية، وابن القيم، ومن المحدثين الشنقيطي. انظر [الإيمان – لابن تيمية ص٧٣ ط المكتب الإسلامي – عمان، وإعلام الموقعين ٢٣٧/٣، والمجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع ٦٢٢/٢، ومنكروا المجاز والأسس الفكرية التي يستندون إليها – د إبراهيم عوض ص٧ ط مكتبة زهراء الشرق – القاهرة ١٤٢٠هـ].

(2) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع – د/ عبد العظيم المطعني ٦٢٧/٢.

ومعهوده فيها إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس تشهد بنقل اللفظ عن موضوعه إلى معنى آخر(١).

وحجته في ذلك: أن المجاز كذب، والله تعالى ورسوله ρ يبعدان عن الكذب، وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير وذلك محال على الله – تعالى(٢).

ويفهم من كلام ابن حزم: أن القول بالمجاز يتوقف على أمور:
الأول: أن الألفاظ على معهودها وموضوعها، ولا يعدل عنها إلا بدليل.
الثاني: وجود نصٍ، أو إجماعٍ يشهد بأن الكلام على المجاز.

الثالث: أن المتكلم لا يصير إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة، فيستعير.
ولقد فاته أن الكذب هو الكلام الذي يقصد به إخفاء الحقيقة بغية التضليل، ويكون سببه الخوف، أو الرغبة في استجلاب منفعة، أو في إيذاء الآخرين. وليس المجاز من هذا في شيء.
ثم إن المجاز ليس وقفاً على فردٍ، أو فئةٍ من الناس بل هو عنصرٌ أصيلٌ في اللغة البشرية، والكل يمارسه ويفهمه، ويعرف أن الكلام فيه ليس على ظاهره، وأن هذا الظاهر لا يقصد به حجب المعنى المراد بغية التضليل، بل يقصد به تأكيده، أو التكنية عنه؛ لغرضٍ من الأغراض، أو

(١) انظر الإحكام ٢٩/٤.
(٢) انظر الإتقان ١٢٠/٣.

تزيينه، أو إحداث إثارة عقلية ونفسية لدى القارئ[١].

قال ابن قتيبة: " وأما الطاعنون على القرآن بالمجاز فإنهم زعموا أنه كذب؛ لأن الجدار لا يريد، والقرية لا تسأل. وهذا من أشنع جهالاتهم، وأدلّها على سوء نظرهم، وقلة أفهامهم.

ولو كان المجاز كذباً، وكلّ فعل ينسب إلى غير الحيوان باطلاً كان أكثر كلامنا فاسداً؛ لأنا نقول: نبت البقل، وطالت الشّجرة، وأينعت الثمرة، ورخص السّعر"[٢].

وقال السيوطي: " وأما المجاز فالجمهور على وقوعه في القرآن وأنكره جماعة منهم الظاهرية، وشبهتهم: أن المجاز أخو الكذب والقرآن منزه عنه، وهذه شبهة باطلة. ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة "[٣].

ومن أمثلة ما ورد في المجاز عند ابن حزم:

أ. قوله تعالى: [□ □ □ □ □□ □][٤].

قال ابن حزم: " فإنما عنى تعالى حب العجل على ما ذكرنا من الحذف

---

(١) منكروا المجاز في القرآن والأسس الفكرية التي يستندون إليها – د إبراهيم عوض ص٥٠ ط مكتبة زهراء الشرق ١٤٢٠هـ.

(٢) تأويل مشكل القرآن – لابن قتيبة ص٨٦ ط دار الكتب العلمية – بيروت، ت: إبراهيم شمس الدين.

(٣) انظر الإتقان ٣/١٢٠.

(٤) سورة الكهف : الآية ٧٧.

الذي أقيم لفظ غيره مقامه "[1].

فقد بين أن إشراب العجل لا يصلح أن يكون على الحقيقة، وإنما هو من قبيل المجاز، وهو نوع من الإيجاز يسمى إيجازاً بالحذف، وهو في هذا على نهج المثبتين للمجاز.

ب. في معنى قوله تعالى: [□ □ □ ّ □ □ □ □ □ □ □ □ بر □ □بن][2].

قال ابن حزم: " فقد علمنا بضرورة العقل أن الجدار لا ضمير له والإرادة لا تكون إلا بضمير الحي، هذه هي الإرادة المعهودة التي لا يقع اسم إرادة في اللغة على سواها، فلما وجدنا الله تعالى قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذي ليس فيه ما يوجب هذه التسمية علمنا يقينا أن الله Y قد نقل اسم الإرادة في هذا المكان إلى ميلان الحائط"[3].

ج. في معنى قوله تعالى:[□ □ □ نى ني □][4].

قال ابن حزم: " فإنه – تعالى – سمى حركة السفينة جرياً، وحركة السفينة اضطرارية، وهذا مما قلنا من أنه تعالى يسمي ما شاء بما شاء فهو خالق الأسماء والمسميات كلها حاشاه لا إله إلا هو"[5].

---

(1) **الإحكام ٣١/٤.**

(2) **سورة الكهف : الآية ٧٧.**

(3) **الإحكام ٤٣٩/٤.**

(4) **سورة هود : الآية ٤٢.**

(5) **الإحكام ٤٤٠/٤.**

ورغم إقرار ابن حزم بثبوت المجاز في المثالين السابقين إلا أنه اكتفى بتعليل المجاز بنص الله تعالى عليه في القرآن الكريم، ولم يذكر قرينةً، ولا وجهاً لحمل الفعل على المجاز، وهو مخالفٌ لما هو معهود في علم البلاغة من معرفة أسرار القرآن الكريم، واستخراج ما فيه من البيان، والفصاحة، والبلاغة، وهذا مقصود القرآن، فلو وقفنا عند ظاهر النص لذهب ذلك بإعجاز القرآن، وجمال التعبير – كما تدل عليه عبارة الإمام السيوطي السابقة –.

- **إبطال القياس، وترتب على ذلك خطأ في فهم بعض الآيات، ومن أمثلة ذلك:**

أ. قوله تعالى: [□ □ □ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم][1].

اختلف العلماء في حد العبد في الزنا، فيرى الظاهرية أن عموم قوله: [□ □][2] يقتضي وجوب المائة على العبد والأمة إلا أنه ورد النص بالتنصيف في حق الأمة، فلو قسنا العبد عليها كان ذلك تخصيصاً لعموم الكتاب بالقياس وأنه غير جائز[3].

وحجتهم: أن حد القذف من حدود الله تعالى، وحد الزنى من حدود الله تعالى فلا يحل أن يتعدى ما حد الله تعالى منها، وحد الله تعالى في القذف ثمانين، وفي الزنى مائة، فلا يحل لأحد أن يتعدى ما حد الله

---

(1) سورة النساء : الآية ٢٥.

(2) سورة النور : الآية ٢.

(3) انظر تفسير الرازي ٣١١/٢٣.

تعالى في أحدهما إلى ما حد الله تعالى في الآخر. فواضح بلا شك أن من حمل أحدهما على الآخر في عبد، أو أمة، أو حر، أو حرة: فقد تعدى حدود الله[١].

وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء، فقد اتفق العلماء على أن الرقيق يجلد، وثبت بنص الكتاب أن على الإماء نصف ما على المحصنات من العذاب، فلا جرم اتفقوا على أن الأمة تجلد خمسين جلدة، أما العبد فقد اتفق الجمهور على أنه يجلد أيضاً خمسين، فالواجب في المملوكات خمسون جلدة، ثم العبد في معناها[٢].

وأفرد ابن العربي هذا الحكم في مسألة خاصة بقوله: " مسألة دخول الذكور تحت الإناث في قوله تعالى:[ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ] مستدلاً بالآية على دخول الذكور تحت الإناث بعلة المملوكية "[٣].

ب. قوله تعالى: [□ ﱁ ﱂ □ ﱃ □ ﱄ □ □ ﱅ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱆ][٤].

فقد نص الله – جل وعلا – في هذه الآية الكريمة على أن الذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة، وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من

---

(١) انظر المحلى ٧١/١٢.

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٥٩/١٢، وتفسير الرازي ٣٢٣/٢٣.

(٣) انظر أحكام القرآن – لابن العربي ٥١٩/١.

(٤) سورة النور : الآيتان ٤–٥.

القاذفين من بعد ذلك وأصلح، ولم يتعرض في هذا النص لحكم الذين يرمون المحصنين الذكور. فيلزم على قول الظاهرية أن من قذف محصناً ذكراً ليس على أئمة المسلمين جلده ولا رد شهادته ولا الحكم بفسقه؛ لأن الله سكت عن ذلك في زعمهم، وما سكت عنه فهو عفو(١).

فانظر عقول الظاهرية وما يقولون على الله ورسوله من عظائم الأمور، بدعوى الوقوف مع النص، ودعوى بعض الظاهرية أن آية [□ □ □] شاملة للذكور بلفظها، بدعوى أن المعنى: يرمون الفروج المحصنات من فروج الإناث والذكور من جهلهم بنصوص الشرع؟ وهل تمكن تلك الدعوى في قوله تعالى:[□ □ □ □ □](٢)؟، فهل يمكنهم أن يقولوا: إن الفروج هي الغافلات المؤمنات؟، وكذلك قوله تعالى: [لم لى لي](٣) "(٤).

ج. قوله تعالى: [نى □ □ □ □ □ □ □ □](٥)، وقوله تعالى: [□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □ □](٦).

---

(١) انظر المحلى ٢٢٦/١٢ – ٢٢٧.

(٢) سورة النور : الآية ٢٤.

(٣) سورة النساء : الآية ٢٤.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢١٢/٤.

(٥) سورة مريم : الآية ٦٦.

(٦) سورة الحج : الآية ٥.

أنكر الظاهرية في الآيتين كون عذاب القبر للروح والجسد ، وإثباته على الروح فقط، فقالوا: هذا هو إبطال القياس على الحقيقة؛ لأنه لا سبيل إلى أن يخلق ثانية من نطفة ولا من علقة ولا من مضغة، ومعنى الآية عندهم: مَنُّ الله تعالى علينا وتذكيره لنا بقدرته على ما يشاء لا إله إلا هو، وحجتهم: أن الإنسان لم يك شيئاً ثم خلق، ولا سبيل إلى أن يعود لا شيء أبداً، بل نفسه عائدة إلى حيث رآها النبي ρ ليلة أسري به، ويعود الجسم تراباً، ثم يجمعان يوم القيامة، فيخلد حياً باقياً أبد الأبد بلا نهاية ولا فناء في نعيم أو عذاب[1].

فصح بنص القرآن أن الروح لا ترجع إلى الجسد إلا الأجل المسمى وهو يوم القيامة، ولم يأت قط عن رسول الله في خبر صحيح أن أرواح الموتى ترد إلى أجسادهم عند المساءلة، ولو صح ذلك عنه لقلنا به. قال: وإنما تفرد بهذه الزيادة من رد الأرواح في القبور إلى الأجساد المنهال بن عمرو وحده، وليس بالقوى[2]"[3].

وهذا القول مردود، ففي الآيتين استدلال بالبداءة على الإعادة،

---

(1) انظر الإحكام ٨٥/٧.

(2) وثقه ابن معين وغيره. وقال الدارقطني: صدوق. روى له الجماعة سوى مسلم ". انظر [تاريخ الإسلام ٣٢٤/٣، وتهذيب الكمال – للمزي ٥٧١/٢٨ ط مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٠هـ].

(3) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥٦/٤.

يعني أنه تعالى قد خلق الإنسان ولم يك شيئاً، أفلا يعيده وقد صار شيئا، كما قال تعالى: [□ □□][1] ، وفي الصحيح: "يقول الله تعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له أن يكذبني، وآذاني ابن آدم ولم يكن له أن يؤذيني، أما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون علي من آخره، وأما أذاه إياي فقوله: إن لي ولداً، وأنا الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد"[2][3].

وفي الآيتين تنبيه أن من قدر على ذلك فغير متعذّر عليه إعادتكم بعد فنائكم كما كنتم أحياء قبل الفناء، وأما الأجل المسمى فالمقصود به أجل الولادة، فمن كتب له بقاء وحياة إلى أمد وغاية، فإنا نقرّه في رحم أمه إلى وقته الذي جعلنا له أن يمكث في رحمها، فلا تسقطه، ولا يخرج منها حتى يبلغ أجله، فإذا بلغ وقت خروجه من رحمها أذنا له بالخروج منها، فيخرج[4].

وقد استدل العلماء بهذه الآيات على إثبات سؤال القبر، ولو كان الثواب والعقاب للروح دون الجسد فما معنى الإحياء والإماتة؟ والروح عند من يقصر أحكام الآخرة على الأرواح لا تموت ولا تتغير ولا تفسد،

---

(1) الروح – لابن القيم ص٤٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت.

(2) أخرجه البخاري كتاب (التفسير) باب (قوله: □ □ □).

(3) انظر تفسير الطبري ٢٢٧/١٨، ٩٢/٢٠، وتفسير ابن كثير ٢٥١/٥، ٣١٢/٦، وتفسير القرطبي ٦/١٢.

(4) انظر تفسير الطبري ٥٦٩/١٨، ،أضواء البيان ٢٦٦/٤.

وهو حي لنفسه لا يتطرق إليه موت ولا غشية ولا فناء[1].

وقد بين الإمام ابن تيمية هذه المسألة وبين الرأي الصواب فيها فقال: " وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث؛ قول من يقول: إن النعيم والعذاب لا يكون إلا على الروح؛ وأن البدن لا ينعم ولا يعذب، وهذا تقوله " الفلاسفة " المنكرون لمعاد الأبدان؛ وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين، ويقوله كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم...

فاعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب وأن ذلك يحصل لروحه ولبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأنها تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم والعذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى أجسادها، وقاموا من قبورهم لرب العالمين "[2].

وأما ما ذكره ابن حزم من عدم ورود ذلك في خبر صحيح فيرده ما جاء في الحديث الصحيح: عن أنس τ عن النبي ρ قال: " العبد إذا وضع في قبره، وتولي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ρ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار

---

(1) تفسير القرطبي ١٥/٢٩٨.

(2) مجموع الفتاوى – للإمام ابن تيمية ٤/٢٨٣ ط مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ.

أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال النبي ρ: " فيراهما جميعا، وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين "[1].

وفي رواية: " ثم يفتح له باب من قبل الجنة فيقال له: انظر إلى منزلك، وإلى ما أعد الله لك لو كنت أطعته فيزداد حسرة وثبوراً، قال: ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه "[2].

وفي رواية البخاري تحديد موضع الضرب من الجسد وهو بين الأذنين، وفي الرواية الأخرى ذكر اختلاف الأضلاع من ضيق القبر، وهذا صريحً في أن العذاب يقع للجسد كما يقع للروح.

ومن ذلك يتبين أن الظاهرية أرادوا الفرار من القول بالقياس، فوقعوا فيما هو أشد، فأنكروا وقوع العذاب على الجسد، وأثبتوه للروح فقط، فخالفوا بذلك نصوص القرآن والسنة.

([1]) أخرجه البخاري كتاب (الجنائز) باب (الميت يسمع خفق النعال) ٢/٩٠.

([2]) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩/٢٩٠، والترمذي في سننه كتاب (الجنائز) باب (عذاب القبر) ، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/١٠٥ ط دار الحرمين – القاهرة، والحاكم في المستدرك كتاب (الجنائز) ١/٥٣٥، وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسن إسناده الهيثمي. انظر [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – لابن حجر الهيثمي ٣/١٧٤ ط دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ].

وقد تبين أن ما ذهبوا إليه من إنكار عذاب الجسد هو مذهب الفلاسفة، وبعض أهل الكلام كالمعتزلة، وقد بين الإمام ابن تيمية شذوذه، فالظاهر أن تأثر ابن حزم بالفلاسفة، وغيرهم من أهل الكلام جعل الظاهرية يعتقدون معتقدهم في هذه المسألة،– والله أعلم –.

- **إنكار الإجماع بعد الصحابة، وقد تأثر منهج الظاهرية في التفسير بهذا القول، فنقلوا تفسيراً لبعض الآيات يخالف ما نص عليه القرآن والسنة، وأجمعت عليه الأمة، ومن أمثلة ذلك:**

أ. قوله تعالى: [□ □ بن بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □][1].

استدل الظاهرية بالآية على نفي الإجماع إلا بنص من قرآنٍ أو سنةٍ، وعلى هذا فلا إجماع بعد النبي ρ.

قال ابن حزم: " فصح بهذه الآية أنه لا يمكن أن يكون إجماع أبداً إلا على ما جاء من عند الله تعالى بالوحي الذي لا يعلم ما عند الله تعالى إلا به والذي قد انقطع بعد رسول الله ρ ، فبطل يقيناً أن يجمعوا على غير نص صحيح "[2].

وليس معناها كذلك، بل هي رد على افتراءات المشركين والمنافقين.

---

(1) **سورة النساء : الآية ٨٢.**

(2) **الإحكام ٦٥/٧.**

قال ابن كثير: " [بي تر □ □ تن تى] أي: لو كان مفتعلاً مختلقاً، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم [تي □ □ □] أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً، أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله"(١).

" فكان في هذا رد على فساد قول من قال: لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبي ρ، ومنع أن يتأول على ما يسوغه لسان العرب "(٢).

وقد دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال، وعلى القول بفساد التقليد(٣).

وهذا مما تناقض فيه الظاهرية فمع القول بمنع الاجتهاد بعد الصحابة قالوا كذلك بمنع التقليد، وقد أورد ابن حزم باباً في إبطاله(٤).

فتبين من أقوال المفسرين أن الآية في الرد على المشركين والمنافقين في افتراءاتهم، وادعائهم أنه ليس من عند الله، وفيها دلالة على وجوب النظر والاستدلال، ولا يتصور هذا مع القول بمنع الاجتهاد بعد الصحابة ψ، فتبين من ذلك خطأ ابن حزم في تفسيرها.

ب. قوله تعالى: [□ □ □ □ □ □ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن

---

(١) انظر تفسير الطبري ٥٦٧/٨، وتفسير ابن كثير ٢٦٤/٢.

(٢) تفسير القرطبي ٢٩٠/٥.

(٣) انظر تفسير الرازي ١٥٢/١٠.

(٤) انظر الإحكام ٥٩/٦.

]"[1].

أنكر ابن حزم على من استدل بالآية على حجية الإجماع، فقال: " واعلم أنه لا سبيل للمؤمنين البتة إلا طاعة القرآن والسنن الثابتة على رسول الله ρ ، وأما إحداث شرع لم يأت به نص فليس سبيل المؤمنين بل هو سبيل الكفر. قال تعالى:[□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □]"[2]، فهذه سبيل المؤمنين بنص كلام الله تعالى لا سبيل لهم غيرها أصلا فعادت هذه الآية حجة لنا عليهم "[3].

والمعنى الصحيح للآية: [□ □ □] أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ρ، فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق. وقوله: [□ □ □ بر]هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المهدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقا، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشريفاً لهم، وتعظيماً لنبيهم[4].

فسبيل المؤمنين ليس فقط في اتباع النص، بل فيما أجمعت عليه الأمة؛ لما خصت به من العصمة من الخطأ حال الاجتماع، وتشريفاً

---

(1) سورة النساء : الآية ١١٥.

(2) سورة النور : الآية ٥١.

(3) الإحكام ١٣٢/٤.

(4) تفسير ابن كثير ٤١٣/٢.

للنبي ρ.

وهو السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي القيم، وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة؛ لأنّ الله – عز وعلا – جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجباً كموالاة الرسول ρ [١].

وروي أن الشافعي τ سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية، وتقرير الاستدلال: أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً[٢].

ج. قوله تعالى:[□ □ □ □ □ □ □ □ □ □][٣].

تمسك البعض بظاهر الآية، فنقل عن بعض الظاهرية القول بإباحة نكاح ما فوق الأربع، هذا العدد لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ρ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة، وبعض أهل الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك

---

(١) تفسير الكشاف ٥٦٥/١.

(٢) تفسير الرازي ٢١٩/١١.

(٣) سورة النساء : الآية ٣.

ثلاث ورباع.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة، تمسكا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى: اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع، وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع(١).

وقد أنكر ذلك ابن حزم وبين حكم الزيادة على أربع، فقال: " ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة إماء أو حرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء "(٢).

ولعل ما نقل عن الظاهرية في ذلك نقله غير ابن حزم، أو أنه منقول عن بعض الظاهرية دون بعض كما ذكر الإمام القرطبي، أو لعل الأمر التبس على من نقله عن الرافضة فنسبه إلى الظاهرية.

د. ومن ذلك قوله تعالى: [بج بح بخ بم به تج تح تخ تم](٣).

وشذ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في

---

(١) تفسير القرطبي ٥/١٧.

(٢) المحلى ٩/٥.

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣.

الوطء، كما يجوز الجمع بينهما في الملك[1].

وهذا قول داود الظاهري[2].

وأنكر ذلك ابن حزم فقال: " ولا يحل الجمع في استباحة الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين، ولا إحداهما بزواج، والأخرى بملك يمين "[3].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(1) انظر تفسير القرطبي ١١٧/٥، والتسهيل لعلوم التنزيل – لابن جزي ١٨٦/١، واللباب – لابن عادل ٢٩٦/٦، وفتح القدير ٥١٤/١، وتفسير الألوسي ٤٦٨/٢.

(2) انظر التحبير شرح الحبير – لعلاء الدين المرداوي ٢٥٠٥/٥ ط مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢١هـ.

(3) المحلى ١٣٢/٩.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد،،

فهذه خاتمة موجزة ضمنتها خلاصة ما ورد في هذا البحث، وما توصلت إليه من نتائج، ثم أتبعتها بأهم التوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: الخلاصة:

- **أن مذهب الظاهرية نشأ على يد داود الظاهري، لكنه لم يلق رواجاً في عهده؛ بسبب جموده الفكري، ووقوفه عند ظواهر النصوص، وإهماله القياس، ومنعه التقليد، ومع ذلك فقد وجد له أتباعاً، لكنهم لم يكونوا مؤثرين في نشر المذهب، وكاد المذهب ينقرض.**

  ثم ظهر ابن حزم في القرن الخامس، فحمل على عاتقه نشر المذهب، ونجح في ذلك، فبرز المذهب على يديه، وانتشر انتشاراً ملحوظاً لما تميز به ابن حزم من سعة العلم، وقوة الحجة، والرد على الخصوم، فكان لابن حزم الفضل الأكبر في نشر المذهب، فلا يكاد يذكر المذهب الظاهري حتى يذكر ابن حزم، ومؤلفاته خير شاهدٍ على ذلك.

- **على الرغم مما قاله العلماء في نقد مذهب الظاهرية إلا أن بعض المنتسبين إلى العلم الآن ينتهجون منهجاً يشبه إلى حدٍ كبيرٍ منهج الظاهرية، فمِن الناس مَن تَخْدعُهُ الظاهرية في الفهم؛ فيقع في أنماطٍ متعدِّدةٍ مِن هذه الظاهرية تجاه الأخذ بالسنّة، ومِن ذلك أَنْ ترى بعض الناس عنده ظاهرية في فهم السنة.**

- **ومن الظاهرية في فهم النصوص أن يَظنّ بعضُ الناس أنك لا تكون متمسكاً بالكتاب والسنّة إلا إذا تكلمت في موضوعٍ ما أوردتَ الآيات**

والأحاديث بمناسبة وبغير مناسبة؛ فذلك عنوان تمسكك بالكتاب والسنّة!! إنه ظاهريٌّ في فهمه لمبدأ التمسك بهما، وهذا جنايةٌ على الكتاب والسنّة[1].

ثانياً: النتائج:

- **أن التفسير علم عظيم فلا ينبغي أن يتصدى له إلا من هو أهله من الأفذاذ والعلماء المختصين.**
- **أن من لم يكن أهلاً للتفسير فعليه أن يرجع إلى أقوال الأئمة المعتمدين في هذا العلم، ولا يؤول الآيات تأويلاً يناسب آراءه، ويتفق مع مذهبه.**
- **اتسم الظاهرية بالجمود في فهم النصوص؛ لاعتمادهم على ظواهر الألفاظ دون نظرٍ إلى ما يقتضيه اللفظ من النظر في قواعد اللغة، وضوابط التفسير.**
- **اتسمت آراء الظاهرية في التفسير في أغلبها بالشذوذ، ومخالفة الإجماع، أو مخالفة جمهور المفسرين، فكان ذلك سبباً لطرح أقوالهم في كثيرٍ من المسائل التي تتعلق بتفسير الآيات.**
- **أن خطأ الظاهرية في فهم النصوص لم يكن ناشئاً عن هوىً أو عصبية، وإنما نشأ بسبب طلبهم للقرآنٍ والسنةٍ في كل ما يعرض لهم من الأحكام الشرعية، وطرحهم لبقية مصادر التشريع كالإجماع، والقياس، وغيرهما.**
- **توجد بعض الآراء للظاهرية في التفسير تتفق مع آراء جمهور**

(1) انظر دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجا وأسلوباً – عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ص٧٠ ط مكتبة الملك فهد الوطنية.

المفسرين، وفي هذه الحالة تكون آراؤهم مقبولة ما دام لها ما يعضدها ويقويها من أقوال العلماء، وإنما ترد أقوالهم إذا انفردوا بها دون غيرهم، مع تهافتها.

- **لم أقف على كتب مؤلفة في التفسير للظاهرية، وإنما جاءت آراؤهم في التفسير منثورة في كتب التفسير، وفي كتب ابن حزم الفقهية ومتعلقاتها، فنقلت هذه الأقوال، وانتشرت حتى وصلت إلينا.**
- **أن بعض المنتسبين إلى العلم الآن يسيرون على منهج الظاهرية في فهمهم للنصوص الشرعية؛ مما يجعل العامة في حرج من قبول آرائهم، وهذا ما قد فيلبس الأمر، ويختلط الصحيح بالضعيف.**

ثالثاً: التوصيات:

- **على جامعة الأزهر والأقسام المختصة بيان الآراء الشاذة والغريبة في تفسير القرآن الكريم؛ للوقوف على الأخطاء التي يقع فيها العامة وغير المختصين، وذلك عن طريق دراسة الدخيل في تفسير القرآن دراسة وفية.**
- **ضرورة التصدي للمذاهب المخالفة، وبيان وجه الخطأ في فهمها للنصوص مقارنةً بالتفاسير المعتمدة.**
- **نشر الأبحاث التي تعني ببيان الأخطاء الناتجة عن مخالفة المنهج الصحيح لتفسير القرآن الكريم، مع توضيحها وشرحها للناس.**

فهرس المراجع

١. ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه – للشيخ محمد أبي زهرة ط دار الفكر العربي – القاهرة.

٢. الإتقان في علوم القرآن – للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ.

٣. أحكام القرآن – لمحمد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام – لابن حزم ط دار الآفاق الجديدة – بيروت، ت: أحمد شاكر.

٥. الإيمان – للإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ط المكتب الإسلامي – عمان.

٦. الأخلاق والسير – لابن حزم ص١٨ ط دار المشرق العربي – القاهرة ١٤٠٨هـ، ت: عادل أبو المعاطي.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق المأمول من علم الأصول – للشوكاني ط دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ.

٨. أساس البلاغة – للزمخشري ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ، ت: محمد باسل.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ط دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ.

١٠. الأعلام – لخير الدين الزركلي ط دار العلم للملايين – بيروت ٢٠٠٢م.

١١. إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين – لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر

بن قيم الجوزية ط دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م.

١٢. أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات – لمرعي بن يوسف لكرمي ط مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه– لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ط دار الكتبي ١٤١٤هـ.

١٤. البحر المحيط في التفسير – لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي ط دار الفكر – بيروت ١٤٢٠هـ.

١٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع – لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ط دار المعرفة – بيروت.

١٦. البرهان فى علوم القرآن – لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ط دار المعرفة – بيروت ١٣٩١ هـ.

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) – لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ط دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

١٨. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس – لأبي جعفر الضبي ط دار الكتاب العربي – القاهرة ١٩٦٧م.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس – لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي ط دار الهداية.

٢٠. تاريخ الإسلام – للإمام الذهبي ط دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م، ت: بشار عواد.

٢١. تاريخ المذاهب الإسلامية – للشيخ محمد أبي زهرة ط دار الفكر العربي.

٢٢. تاريخ بغداد – للخطيب البغدادي ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧هـ، ت: د مصطفى عبد القادر عطا.

٢٣. تاريخ علماء الأندلس – لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي ط مكتبة الخانجي – القاهرة ١٤٠٨هـ.

٢٤. تاريخ نيسابور – لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٥. التحبير شرح الحبير– لعلاء الدين المرداوي ط مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢١هـ.

٢٦. التسهيل لعلوم التنزيل – لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي ط دار الأرقم – بيروت ١٤١٦هـ.

٢٧. التعريفات – لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٨. تفسير القرآن العظيم – للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير ط دار طيبة ١٤٢٠هـ.

٢٩. التفسير والمفسرون – للأستاذ الدكتور/ محمد حسين الذهبي ط مكتبة وهبة.

٣٠. تهذيب اللغة – لمحمد بن أحمد لأزهري ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م، ت: محمد عوض مرعب.

٣١. التوقيف على مهمات التعاريف – لعبد الرؤوف المناوي ط عالم الكتب – القاهرة ١٤١٠هـ.

٣٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن – لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري ط

مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٠هـ.
٣٣. الجامع لأحكام القرآن – للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ط دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ..
٣٤. جمهرة اللغة – لمحمد بن الحسين الأزدي ط دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٧م، ت: رمزي منير بعلبكي.
٣٥. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود – محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.
٣٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ط مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد ١٣٩٢هـ.
٣٧. دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجا وأسلوباً – عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ط مكتبة الملك فهد الوطنية.
٣٨. الدليل عند الظاهرية – د/ نور الدين الخادمي ط دار ابن حزم ١٤٢١هـ.
٣٩. ديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) – لعبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون ط دار الفكر – بيروت ١٤٠٨هـ.
٤٠. رسائل ابن حزم – لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت، ت: إحسان عباس.
٤١. الروح – للإمام ابن القيم ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني– لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ط دار الكتب العلمية – بيروت

١٤١٥هـ.

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامة ط مؤسسة الريان ١٤٢٣هـ.

٤٤. سنن الترمذي – لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ط دار إحياء التراث العربي –بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٥. السنن الكبرى – لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ.

٤٦. سير أعلام النبلاء – لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ط مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٧/١ ط دار ابن كثير – بيروت ١٤٠٦هـ

٤٨. شرح النووي على مسلم – لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.

٤٩. شرح صحيح البخاري – لابن بطال ط مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٣هـ.

٥٠. الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية – لمرعي بن يوسف الكرمي ط مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ.

٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – لإسماعيل بن حماد الجوهري ط دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧هـ ، ت: أحمد عبد الغفور.

٥٢. طبقات الشافعية الكبرى – لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ط دار هجر ١٤١٣هـ، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد

الفتاح محمد الحلو.

٥٣. طبقات الفقهاء – لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ط دار الرائد العربي – بيروت ١٩٧٠م .

٥٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري – لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن رجب الحنبلي ط مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ١٤١٧هـ.

٥٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ط دار ابن كثير – دمشق ١٤١٤هـ.

٥٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل – لابن حزم ط مكتبة الخانجي – القاهرة.

٥٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – للزمخشري ط دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ.

٦٠. لسان العرب – لجمال الدين ابن منظور ط دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ.

٦١. المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع – د/ عبد العظيم المطعني ط مكتبة وهبة.

٦٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – لعلي بن أبي بكر الهيثمي ١٧٤/٣ ط دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ.

٦٣. مجموع الفتاوى – للإمام ابن تيمية ط مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ.

٦٤. محاسن التأويل – محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ.

٦٥. منكروا المجاز والأسس الفكرية التي يستندون إليها – د إبراهيم عوض ط مكتبة زهراء الشرق – القاهرة ١٤٢٠هـ

٦٦. المحرر الوجيز – لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٢هـ.

٦٧. المحكم والمحيط – لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ.

٦٨. المحلى بالآثار – لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ط دار الفكر – بيروت.

٦٩. مختار الصحاح – لمحمد بن أبي بكر الرازي ط المكتبة العصرية – بيروت ١٤٢٠هـ.

٧٠. المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب – د أحمد بكير ط دار ابن قتيبة ١٤١١هـ.

٧١. المستدرك على الصحيحين – لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ، ت: محمد عبد القادر عطا.

٧٢. المستصفى – للإمام الغزالي ص١٤٩ ط دار الكتب العلمية – بيروت

١٤١٣هـ.

٧٣. المسند – للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ط مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢١هـ، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون.

٧٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ (صحيح مسلم) – للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – للفيومي ط المكتبة العلمية – بيروت.

٧٦. معالم التنزيل – لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ط دار طيبة.

٧٧. معجم الشيوخ الكبير – لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ط مكتبة الصديق – الطائف ١٤٠٨هـ.

٧٨. المعجم الأوسط – لسليمان بن أحمد الطبراني ط دار الحرمين – القاهرة.

٧٩. المعجم الوسيط – لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ط دار الدعوة.

٨٠. معجم لغة الفقهاء – لمحمد رواس، وحامد صادق ط دار النفائس ١٤٠٨هـ.

٨١. معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ط دار الفكر ١٣٩٩هـ، ت: عبد السلام هارون.

٨٢. مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)– عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن

الحسين التيمي الرازي دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٠هـ.

٨٣. مقاصد الشريعة الإسلامية – لابن عاشور ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ١٤٢٥هـ. المهذب في أصول الفقه – لعبد الكريم النملة ط مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٠هـ.

٨٤. مقدمة في أصول التفسير – للإمام ابن تيمية ط دار ابن حزم – بيروت ١٤١٤هـ

٨٥. مناهل العرفان في علوم القرآن – للزرقاني ط دار الفكر – بيروت ١٤٦هـ.

٨٦. منهاج السنة النبوية – لابن تيمية ط مؤسسة قرطبة، ت: محمد رشاد سالم.

٨٧. النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم – لأبي بكر بن العربي ط مكتبة التراث– القاهرة ت: عمار طالبي.

٨٨. الوافي بالوفيات – لخليل بن أيبك الصفدي ط إحياء التراث– بيروت ١٤٢٠هـ.

٨٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ط دار صادر – بيروت ١٩٠٠م.